

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النطاق الإقليمي لسريان القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

د. دوب نصيرة

من تقديم الطلبة:

بومرداس إبتهاال

بوبصل أسماء

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذ مساعد أ	بازين راجح
مشرفاً و مقررأ	أستاذة محاضر أ	دوب نصيرة
مناقشاً	أستاذة محاضر أ	مبروك ليندة

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.

وانطلاقا من قوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة، على ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، وعلى ما بذلته من جهد ومتابعة طوال فترة إنجاز هذا العمل، فكان لإرشاداتها الأثر الكبير في إتمامه على أحسن وجه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتنا ومد يد العون لنا، سواء من قريب أو بعيد، وكان له دور في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وامتناننا إلى والدينا الكريمين، على دعمهما المتواصل وصبرهما وحرصهما على توفير الظروف المناسبة التي ساعدتنا على مواصلة هذا المشوار الدراسي.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا العلمي، وإلى كل الزملاء والزميلات الذين رافقونا خلال سنوات الدراسة، واستفدنا من علمهم وتعاونهم.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ها أنا اليوم أرى مرحلة الماجستير قد أوشكت على الانتهاء بعد تعب ومشقة دامت خمس سنوات في سبيل العلم والطموح حملت في طياتها آمنيات الليالي الطويلة، وأصبح عناء الأمس اليوم قرة للعين وفرحة للقلب. وها أنا أقف على عتبة التخرج، أجنّي ثمار تعبّي، وأرفع رأسي بكل فخر وامتنان، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقّني لإتمام هذا النجاح.

وبكل حب ووفاء أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى من احتضنتني بقلبها قبل يديها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والنور الذي أثار لي عمة الليالي، إلى سر قوتي ونجاحي، جنّتي "والدي الغالية".

وإلى من زين اسمي بأجمل الألقاب، ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الحياة كفاح وأن سلاحها العلم والمعرفة، إلى سندي الأول بعد الله، وفخري واعتزازي، "والدي العزيز".

وإلى "جدي وجدتي"، اللذين كانا دائما مصدر حنان وبركة ودعاء، أطال الله في عمرهما وأدامهما نعمة في حياتي، وجزاهما عني خير الجزاء على ما قدماه لي من حب ورعاية واهتمام طوال مشواري الدراسي.

وإلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا لي سنداً ودافعاً للاستمرار

"وصال رائد أيكاً أويس"

وإلى "خطيبي"، الذي رافقني بدعّمه وتشجيعه وصبره، وكان حضوره مصدر قوة وطمأنينة طوال هذه المرحلة.

وإلى "أستاذتي المشرفة"، تقديراً لجهودها القيمة وتوجيهاتها السديدة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.

وإلى عائلتي، وكل من دعمني ولو بدعوة طيبة أو كلمة مشجعة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجعله بداية خير ونجاح في حياتي العلمية والعملية

إتهال

إهداء

من قال أنا لها "نأله"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها. نلتها و عاقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة و لكنني
"وصلت"

الحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا الحمد لله الذي بفضلله ادرك إسمي الغايات انظر إلى نفسي و لنجاعي كالذي ينظر إلى
معجزته. إلى الحلم الذي طال إنتظاره و تتحقق بفضل الله و أصبح واقع أفتخر به
إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا ليردد إسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك و بكل إعزاز أنا لهذا الرجل
إبنة.

و إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها يا من إفتقدتها منذ الصغر و يرتعش قلبي إلى ذكرها. إلى من فارقتني بجسدها
و روحها ما زلت ترفرف في سماء حياتي إلى تلك الروح الطاهرة (امي العزيزة) رحمة الله...

إلى جدي و جدي أدامكم الله لي

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ،إلى من شددت عضدي بهم ،إلى خير أيامي و صفوتها

"إخواني و أخواتي"

و إلى ذلك القلب الذي كان لي وطننا في زحام الأيام إلى سندي الثابت "خطيبي"

و في الأخير أتقدم بجزيل الشكر إلى استاذتي الفاضلة نصيرة دوب التي رافقتنا طيلة بحثنا المتواضع

أساء

مقدمة

يعدّ القانون الجنائي من أهم فروع القانون وأكثرها ارتباطاً بحماية المجتمع والمحافظة على أمنه وإستقراره، إذ يمثل الأداة القانونية التي تباشر من خلالها الدولة سلطتها في التجريم والعقاب، وعلى الرغم من أن القانون الجنائي يعد من أقدم فروع القانون، وأكثرها إستقرار في الدراسات القانونية، إلا أنه شهد تطورات متواصلة بفعل التحولات التي عرفها العالم المعاصر في مختلف المجالات، لاسيما مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم فرضت على التشريعات الجنائية ضرورة تطوير قواعدها، وآلياتها بما يضمن فعالية الحماية الجنائية ومواكبة المستجدات الحديثة.

ومن بين المسائل التي حظيت بإهتمام خاص في التشريع الجنائي مسألة سريان القانون الجنائي من حيث المكان، لما لها من أهمية بالغة في تحديد نطاق الإختصاص الجنائي للدولة، والحدود التي يمتد إليها تطبيق قانونها الجنائي، وتزداد أهمية هذه المسألة في ظل ما قد يثور من تنازع بين القوانين الجنائية للدول، بشأن الجرائم المرتكبة داخل الإقليم أو خارجه، الأمر الذي استدعى وضع قواعد قانونية تحدد مجال تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، وقد إستقر الفقه والتشريع على مبدأ الإقليمية بإعتباره الأصل في تحديد الإختصاص الجنائي للدولة، غير أن التطورات التي شهدتها الجريمة المعاصرة أظهرت الحاجة إلى إقرار مبادئ مكمله له، تسمح ببسط الإختصاص الجنائي في بعض الحالات التي تتجاوز الحدود الإقليمية بما يحقق العدالة، ويعزز فعالية مكافحة الجريمة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مبدأ أساسيا في مجال تطبيق القانون من حيث المكان، حيث يساهم في تحديد نطاق سريان القاعدة القانونية بشكل واضح، مما يمكن الأفراد من معرفة القانون الواجب التطبيق عليهم سواء داخل اقليم الدولة أو خارجه

كما يساعد على ترسيخ الوعي القانوني لديهم، ويعزز الاستقرار، والوضوح في العلاقات القانونية.

والى جانب مبدأ الإقليمية تظهر مبادئ أخرى مكاملة تعمل على سد القصور والنقائص التي قد تعتري تطبيق المبدأ الأساسي، مما يمكن تسهيل الوصول الى المجرمين ومع افلاتهم من العقاب بما فيها المحافظة على أمن ومصالح الدول، كما تعمل على مكافحة الاجرام الدولي وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الشخصية والعينية والعالمية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توضيح كيفية تطبيق القانون الجنائي الوطني داخل إقليم الدولة و خارجها، و بيان حدود الإختصاص الجنائي الوطني، و الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية، مع إبراز المبادئ المكاملة له في مواجهة الجرائم المرتكبة خارج نطاق إقليم الدولة، إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من تنظيم قواعد الإختصاص الجنائي المكاني، و ذلك من خلال تقييم الأحكام القانونية التي إعتمدها، ومدى فعاليتها في مسايرة التطورات الحديثة، وبالإضافة الى ما سبق يسعى أيضا هذا المبدأ لتحقيق المساواة بين الدول.

أسباب الدراسة:

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية والمتمثلة في:

الأسباب الذاتية:

ميلونا العلمية نحو مواضيع القانون الجنائي، وما أثاره هذا الموضوع من إهتمام خلال المسار الأكاديمي، مما حفزنا على دراسته بصورة أعمق.

الأسباب الموضوعية:

تعود إلى القيمة العلمية والعملية للموضوع، بالنظر إلى علاقته بتحديد نطاق اختصاص الدولة في المجال الجنائي وأثره في تحقيق فعالية المتابعة الجنائية والتصدي لمختلف أشكال الإجرام الحديثة.

الدراسات السابقة:

إعتمدنا في إعداد هذا البحث عن جملة من الدراسات السابقة ونذكر من بينهم:

1. أطروحة دكتوراه أسماء باليماني، بعنوان اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني.

حيث درست فيها اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة جرائم الحرب والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلاقتها بالقضاء الجنائي الدولي، اعتماداً على مبادئ الإقليمية والشخصية والعينية والإختصاص العالمي.

2. أطروحة دكتوراه أمال قطاوي، بعنوان نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون العام، التي إهتمت بدراسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ودوره في تمكين الدول من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مهما كان مكان إرتكابها، بهدف مكافحة إفلات المجرمين من العقاب.

بينما موضوعنا، يختص بدراسة المبدأ الأساسي لإقليمية القانون الجنائي والمبادئ المكملة له سدا للنقائص التي قد يتركها.

الصعوبات التي واجهناها:

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة جم من الصعوبات التي أثرت إلى حد ما على سير البحث، لعل أبرزها ضيق الوقت المخصص لإنجاز العمل، مما لم يسمح بالتعمق في بعض الجوانب بالشكل الكافي، كما أن تشعب موضوع النطاق الإقليمي لسريان

القانون الجنائي وتداخل عناصره خاصة ما يتعلق بمبدأ الإقليمية، والإستثناءات الواردة عليه شكل صعوبة في ضبط مختلف الأفكار، وتنظيمها بشكل منهجي دقيق.

الإشكالية:

ما مدى فعالية مبدأ الإقليمية لوحده في تطبيق القانون الجنائي؟

ويمكن تفريع هذه الإشكالية إلى مايلي:

_ ماهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وكيف يساهم في سريان القانون الجنائي؟

_ ماهي المبادئ الإحتياطية المكملة لمبدأ الإقليمية ؟

المنهج والخطة المتبعة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، إعتدنا على المنهج التحليلي

الوصفي

وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية ذات الصلة، وإستقراء مختلف الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية، والمبادئ المكملة له، كما إعتدنا على المنهج الوصفي، وذلك لوصف المفاهيم المتعلقة بالنطاق الإقليمي، وبيان مضمونه، وأحكامه الأساسية، ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول:

جاء بعنوان المبدأ الأساسي لإقليمية القانون الجنائي، وقد قسمناه إلى مبحثين حيث إستعرضنا في المبحث الأول ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

أما الفصل الثاني:

فكان تحت عنوان المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وبخطة ثنائية أيضا تطرقنا في هذا المبحث إلى مبدأي شخصية و عينية القانون الجنائي، وفي المبحث الثاني إستعرضنا مبدأ عالمية تطبيق القانون الجنائي.

وأنهينا الدراسة بخاتمة.

الفصل الأول

المبدأ الأساسي : إقليمية القانون الجنائي

الفصل الأول: المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي

يعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي، لما يعكسه من ارتباط وثيق بين حق الدولة في العقاب، وسيادتها على إقليمها فالدولة بوصفها صاحبة السيادة، تملك سلطة سن القواعد الجنائية، وتطبيقها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية بما يكفل حماية النظام العام، وصون أمن المجتمع واستقراره.

يستند هذا المبدأ إلى فكرة مفادها أن لكل دولة الحق في إخضاع الأفعال المرتكبة داخل إقليمها لقانونها الجنائي، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو صفة المجني عليه، مادام الفعل قد وقع في نطاق إقليمها، وتترتب على ذلك اختصاص سلطاتها القضائية بالنظر إلى الجرائم المرتكبة داخل حدودها، بإعتبار أن الإقليم يمثل المجال الطبيعي لممارسة الدولة لإختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه يحقق فعالية السياسة الجنائية للدولة، إذ يسمح لها بمواجهة الأفعال الماسة بأمنها الداخلي، وفقا لما تقرره من تجريم وعقاب، كما يساهم في تكريس، القانون وضمن احترامه داخل الإقليم الوطني.

غير أن تطبيق مبدأ الإقليمية يقتضي تحديد المقصود بإقليم الدولة وبيان العناصر المكونة له، سواء تعلق الأمر بالإقليم البري أو البحري أو الجوي، فضلا عن تحديد مكان ارتكاب الجريمة، خاصة في الجرائم التي يصعب تحديد أركانها.

وإنطلاقا من ذلك، سيتم تناول هذا الفصل في بحثين: المبحث الأول ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي، و المبحث الثاني الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

المبحث الأول: ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي

نظرا لسيادة الدولة على إقليمها، فإن سلطتها تمتد ليشمل كل من يوجد داخل هذا الإقليم، البري أو البحري أو الجوي، ويترتب على ذلك خضوع جميع الأشخاص الموجودين فيه لأحكام قوانينها النافذة.

ويعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر سيادة الدولة وإستقلالها، إذ يمنحها الحق في تنظيم شؤونها الداخلية، وحماية أمنها ونظامها العام وعلى إحترام القواعد القانونية السارية داخل حدودها.

وإنطلاقا من ذلك فإن جميع الأفراد الموجودين فوق إقليم الدولة، سواء كانوا مواطنيها أو من الأجانب المقيمين أو العابرين، يلتزمون بالخضوع لأحكام قانونها الجنائي، متى توفرت شروط تطبيقه، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الإقليمية في مطلب أول وإلى شروط تطبيق مبدأ الإقليمية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية

يعد مبدأ الإقليمية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي في تحديد مجال تطبيقه المكاني، إذ أخذت به أغلب التشريعات الوطنية بإعتباره الوسيلة القانونية التي تحدد من خلالها الدولة حدود إختصاصها في ملاحقة الجرائم.

ومقتضى هذا المبدأ أن كل جريمة تقع داخل إقليم الدولة تخضع لأحكام قانونها الجنائي، بوصفها صاحبة السيادة على المجال الذي تمارس فيه سلطتها، ويترتب على ذلك أن الدولة تملك حق تحريك الدعوى العمومية، ومتابعة مرتكب الجريمة أينما وقع الفعل داخل نطاقها الإقليمي دون تمييز بين الوطني والأجنبي، لأن الأساس المعتمد هنا هو ربط الجريمة بالمكان الذي ارتكبت فيه لا الصفة⁽¹⁾ الشخصية لمرتكبها أو المجني عليه.

(1) أسماء باليمني، إختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2021، ص 93.

وفي سياق هذه الدراسة سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف هذا المبدأ وبيان عناصره، وإلى بيان مبرراته في الفرع التالي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية وعناصره

سنقوم في هذا الفرع بتعريف مبدأ الإقليمية، بداية بالتطرق إلى التعريف التشريعي ثم القيام بذكر مختلف التعريفات الفقهية، وإلى جانب ذلك تبيان عناصره.

أولاً: تعريف مبدأ الإقليمية

تتجسد السيادة الوطنية في المجال الجنائي من خلال إحتفاظ الدولة بحقها المطلق في تطبيق القانون الوطني على إقليمها، وهو ما يترجمه مبدأ الإقليمية، وبموجب هذا المبدأ يعد القانون الجنائي الوطني القانون الوحيد الذي تخضع له كافة الجرائم المرتكبة والأشخاص المتواجدين داخل الحدود الجغرافية للدولة، بغض النظر عن مراكزهم القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 03 من قانون العقوبات بقوله:

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا المبدأ بل اكتفى بذكره فقط"⁽¹⁾.

كما تطرق المشرع الفرنسي إلى تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان في المادة 113.2 من قانون العقوبات بقوله:

Selon l'article 113-2 :

"La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République. L'infraction est réputée commise sur

(1) الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 24_06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادر في 30 أفريل 2024.

le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire."⁽¹⁾

كما سبق القول بأن المشرع الجزائري لم يعرف المادة بل إكتفى بذكرها، وعليه يمكن ان نعتد على التعريفات الفقهية التالية ومن بينهم نجد:

الأستاذ الجزائري خلفي عبد الرحمان الذي عرفه بقوله: "يقصد بمبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية".⁽²⁾

كما عرفه الفقيه المصري جلال ثروت بقوله "المقصود بإقليمية القانون الجنائي هو أن الشريعة الجنائية لتحديد حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة فكل جريمة ترتكب على هذا الإقليم تخضع لأحكام القانون سواء أكان مرتكبها وطنيا أم أجنبيا وسواء أهدرت مصلحة الدولة صاحبة الإقليم".⁽³⁾

وعرفه الفقيه المصري رؤوف عبيد بقوله "يعني هذا المبدأ أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم سواء أكان مرتكبها وطنيا أم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية".⁽⁴⁾

كما عرفه الفقيه المصري محمود نجيب حسني: بقوله "يعني هذا المبدأ أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل

(1) Farne(1992) Loin°92.683 du 22 juillet 1992 Portant réforme des disposition générales du code penal.art1132 journal officiel de la République française.

(2) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة 5، سنة 2022، ص 197.

(3) جلال ثروت، نظرية القسم العام في قانون العقوبات، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2012 ص 86.

(4) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2015 ص 179.

جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواء أكان مرتكبها وطنيا أم أجنبيا، وسواء أكان المجني عليه فيها وطنيا أم أجنبيا وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية.⁽¹⁾

وعرفه الفقيه اللبناني جرجس طعمه بقوله "أن القانون الجزائي في دولة ما يطبق على كامل إقليم هذه الدولة".⁽²⁾

يتبين من خلال دراسة مبدأ الإقليمية أنه يشكل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي من حيث المكان، بإعتباره التعبير القانوني لسيادة الدولة داخل حدودها الإقليمية، فالدولة لا تستطيع ضمان الأمن و الإستقرار داخل إقليمها إلا من خلال إحتكارها سلطة التجريم والعقاب تجاه كل الأفعال التي تقع في نطاقها الجغرافي وهو ما يجعل مبدأ الإقليمية أداة فعالة لحماية النظام العام وصون هيبة الدولة.

كما يبرز هذا المبدأ أهمية الارتباط بين القانون الجنائي والسيادة الوطنية، إذ أن تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم يعكس إستقلال الدولة في ممارسة سلطاتها دون تدخل خارجي، ويترتب عن ذلك خضوع جميع الأشخاص الموجودين داخل الإقليم الوطني، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، لأحكام القانون الجنائي الوطني متى ارتكبوا أفعالا تشكل جرائم وفقا للتشريع الداخلي.

ثانيا: عناصره

يمثل مبدأ الإقليمية الركيزة الأساسية لممارسة الدولة سيادتها على أراضيها، فالدولة هي الوحيدة التي تمتلك الحق في التجريم والعقاب، وهي تطبق قانونها على كل واقعة مجرمة، وعلى كل من يخرق أحكامها بغض النظر عن جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي لكن سيادتها تكون ضمن حدودها الإقليمية ولا يمتد سلطانها خارج الحدود الوطنية فلا

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة 3، سنة 1962، ص 129.

(2) جرجس طعمه، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة 2، سنة 2024، ص 188.

الفصل الأول: المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي

يطبق على ما يقع جرائم خارج تلك الحدود⁽¹⁾، ولهذا فإن إقليمية القانون الجنائي لها شقين هما الشق الإيجابي وآخر سلبي.

1: الشق الإيجابي

بما أن مبدأ الإقليمية يطبق إلا على القانون الجزائي الوطني وعلى جميع الجرائم المرتكبة فيه، فإنه من الضروري إستبعاد القانون الجنائي الأجنبي على نفس الإقليم، لأن القاضي الجزائي الوطني هو الجهة المختصة بالفصل في الجرائم الواقعة داخل الإقليم الوطني.

وعلى الرغم من ذلك فقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بإمكانية تطبيق التشريع الأجنبي، وهو إستثناء من القاعدة الأصلية المتمثلة في إقليمية القانون الجنائي، وعلى سبيل المثال مؤتمر بوخارست الذي إنعقد سنة 1929 والذي إنتهى إلى أن إحترام الحقوق الفردية مع حسن العلاقات الدولية قد يتطلب وبصفة استثنائية تطبيق القانون الأجنبي.⁽²⁾

و كذلك إذا كان القانون الأجنبي ضروريا لتطبيق القانون الوطني لا يمنع أن يستعين القاضي الجزائي الوطني وذلك في حالتين على الأقل:

أ- إرتكاب جريمة في الخارج تتطلب التحقق من عقابها في قانون الدولة الأخرى كشرط لتطبيق القانون الوطني.

ب- عند ما تحتاج الجريمة في التشريع الوطني إلى مسألة فرعية غير جزائية تتطلب الإستعانة بالقانون الأجنبي للتحقق من صحتها.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة 2، سنة 2022، ص 124.

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 197 _ 198.

2: الشق السلبي

يعبر هذا الشق عن حدود النطاق المكاني للقانون الجنائي الوطني، فمقتضى هذا المبدأ أن القضاء الوطني يتمتع عن بسط سلطته العقابية على الأفعال المرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة⁽¹⁾ مهما كان نوعها و جسامتها، وما يحكم ذلك هو سيادة الدولة، وسلطانها على أقاليمها بحيث يترتب عدم قبول تطبيق القانون الأجنبي في الوطن، وإنفرادها بقانونها وحده دون غيره⁽²⁾ فيما عدا الاستثناءات التي يحددها قانون العقوبات طبقاً للمادة 3 منه⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الإقليمية

لا يركز مبدأ الإقليمية على إعتبارات نظرية مجردة بل يستمد قوته من جملة من المبررات من بينها ضمان حق الدولة في العقاب، تحقيق حسن سير العدالة، تكريس سيادة الدولة على إقليمها.

أولاً: ضمان حق الدولة في العقاب

تعتبر المصلحة العامة الغاية الجوهرية التي يتوخاها القانون الجنائي، وذلك من خلال فرض حماية للمجتمع من الأفعال التي تهدد إستقراره وأمنه، فالعقوبة الجنائية التي تنزلها الدولة على مرتكبي هذه الجرائم تسعى أولاً إلى ردع الجاني ومنع تكرار الفعل الإجرامي، وثانياً إلى تحقيق الردع العام من خلال ترسيخ القانون في نفوس الأفراد، ومن ثم فإن تطبيق القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم يعد وسيلة فعالة لضمان إعادة التوازن داخل الدولة، وحفظ المصلحة الاجتماعية.

كما أن الضمان الأساسي الذي يبرر سلطة الدولة العقابية وفرض سيطرتها في تنظيم شؤونها الداخلية، هو وقوع الفعل الجرمي ضمن نطاقها لحدودها وبالتالي خضوع مرتكبيها لقانون الدولة.

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 198_199.

(2) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 125.

(3) المادة 03 من قانون العقوبات.

الفصل الأول:

المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي

ومن جهة أخرى نجد أن إرتباط الجريمة بمكان وقوعها يساهم في تيسير إجراءات البحث والتحقيق، وجمع الأدلة نظرا لتواجد سلطات الضبط القضائي في مكان إرتكاب الجريمة الأمر الذي يضمن سرعة الفصل في القضايا ومنه توقيع العقاب على هذا الإقليم، وهو ما يعد أكثر فاعلية في تحقيق الردع والعدالة.

ثانيا: تحقيق حسن سير العدالة

يلعب تطبيق مبدأ الإقليمية دورا أساسيا لضمان حسن سير العدالة، إذ يساهم في تسهيل إجراءات التحقيق المختلفة التي تهدف إلى جمع الأدلة، وسماع الأقوال إلى غاية صدور الحكم، وثبوت التهمة محل الفصل نظرا لإرتباط هذه الأخيرة بمكان وقوع الجريمة وعليه فإن محاكمة المتهم ضمن الإطار القانوني الوطني يضمن تحقيق قدر أكبر من العدالة الجنائية.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى كل ذلك فإن من مصلحة المتهم تطبيق هذا القانون نظرا لعلمه وإفتراضه به، يعود الأمر بالفائدة على القاضي الإقليمي إمامه بقانون البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة.

ثالثا: تكريس سيادة الدولة على إقليمها

يرتبط مبدأ الإقليمية إرتباطا وثيقا بمفهوم سيادة الدولة على إقليمها، وهذا ما يجعلها تنفرد بممارسة سلطتها دون تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، باعتبار ذلك مساسا باستقلاله، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز المساواة بين الدول، بحيث لا يجوز لأي دولة بسط سيادتها خارج نطاقها الإقليمي.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي يتم من خلالها التوصل لإمكانية تطبيق القانون الجنائي، على كل ما يقع من جرائم ضمن

(1) محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الدولي دراسة قانونية تحليلية لبعض الأنظمة العربية واللغوية، مجلة الشرق الاوسط، العدد 3، سنة 2025، ص 126.

حدودها الإقليمية، دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية الفاعل (الجاني) سواء كان مواطنا أو أجنبيا أو جنسية المجني عليه أو طبيعة المصلحة المتعدى عليها، ليمتد هذا الإقليم بصفة دائمة أو مؤقتة، وحتى يتسنى لنا ذلك لابد من تحديد الإقليم تحديدا دقيقا ثم إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: تحديد إقليم الدولة

هو ذلك الحيز الجغرافي الذي يخضع لسلطة الدولة وفقا لما أقرته أحكام القانون الدولي، ويعتبر بذلك ركنا أساسيا تباشر به الدولة مظاهر السيادة في جميع مجالاتها، إذ لا يتصور وجود الدولة دون رقعة جغرافية⁽¹⁾ محددة والتي تمثلها أرض اليابسة وما يعلوها من الجو، إضافة إلى المياه الإقليمية⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-199 بقولها :

"التراب الجزائري الذي تمارس فيه الجزائر سيادتها ويحتوي على المناطق البرية والمياه الإقليمية المجاورة لها"⁽³⁾ وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: الإقليم البري

يمثل الإقليم البري النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة مظاهر سيادتها بشكل أصيل ومطلق، وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الدستور الجزائري بقولها: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري .. إلخ"⁽⁴⁾ فهو بذلك المساحة الأرضية التي تبسط فيها الدولة سيادتها وتمارس عليها وظائفها التنظيمية ومهامها الخدماتية⁽⁵⁾.

(1) أسماء باليماني، مرجع سابق، ص 114 _ 115.

(2) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 126_127.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 10_199، المؤرخ في 20 أوت سنة 2010، المتضمن قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

(4) الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، الطبعة 22، سنة 2025.

ويعرف أيضا بالأرض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة سواء كانت وحدة قائمة بذاتها، أو عبارة عن قطع يشكل مجموعها إقليم الدولة، أو يفصل بين أجزائها أرض⁽¹⁾.

كما يعد هذا الإقليم عنصرا أساسا في قيام الدولة، إذ يقصد به المجال الجغرافي الخاضع لسيادتها والذي يمتد ليشمل اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، إضافة لمختلف المساحات المائية التابعة لها، بالإضافة إلى الأنهار الوطنية والبحيرات التي تقع ضمن أراضي الدولة والبحار المغلقة و الخلجان والمضايق، التي تبسط الدولة سيادتها عليها في حدودها الجغرافية والسياسية.⁽²⁾

ثانيا: الإقليم البحري

هو جزء من البحر العام يتصل بشواطئ الدولة⁽³⁾ إذا يمتد ليشمل مختلف المسطحات المائية الواقعة داخل حدودها السياسية، كالأنهار أو أجزائها والبحيرات والبحار المغلقة، فضلا عن المضائق والخلجان والموانئ البحرية⁽⁴⁾، لتمارس الدولة حقها السيد فيه والذي تقره أحكام القانون الدولي على مختلف المناطق البحرية وهذا حسب ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذ نصت في مادتها الثالثة على حق الدولة في تحديد عرض بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميل بحريا⁽⁵⁾.

ثالثا: الإقليم الجوي

هو طبقة الهواء التي تعلو إقليم الدولة من اليابسة والمياه الإقليمية، أو هو الفضاء الذي يعلوه⁽⁶⁾، وقد نصت اتفاقية الملاحة الجوية الصادرة سنة 1919⁽⁷⁾ والتي حلت

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 200_201.

(2) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 128.

(3) مرجع نفسه، ص 128.

(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 202 .

(5) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في مونتيفو باي، سنة 1982، وقد صادقت عليها الجزائر، بموجب

المرسوم الرئاسي، 96_53 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

(6) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 129.

(7) إتفاقية باريس للملاحة الجوية، سنة 1919.

الفصل الأول:

المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي

محلها إتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران المدني الدولي⁽¹⁾ ونصت المادة الثانية من إتفاقية البحر الإقليمي سنة 1958⁽²⁾ على إمتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي⁽³⁾.

لكن يبقى الإشكال في تحديد طبقات الجو، هل يمكن للدولة أن تمارس سيادتها إلى ما لا نهاية مثلما يحدث مع طبقات الأرض، أم أن الأمر مختلف خاصة وأن هناك طبقات عليا من الجو تشترك فيها كل الإنسانية، وهو ما أدى إلى إبرام معاهدة دولية بتاريخ 27 جانفي 1967 حددت من خلالها جملة من المبادئ لتنظيم وإستغلال وإستعمال الطبقات العليا من الجو بما فيها الكواكب لما أخرجتها بالتبعية من سيادة أي دولة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

تنص القواعد القانونية على أن الجريمة تعد مرتكبة داخل إقليم الدولة متى تحققت كامل أركانها، بداية من الركن المادي إلى غاية النتيجة الإجرامية، لكن ذلك ليس معيارا أو شرطا أساسيا فقط لتطبيق القانون الجنائي، بحيث يطبق القانون الجنائي أيضا متى تحققت أحد العناصر المادية للجريمة أو جزء منها، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ الفعل الإجرامي كليا أو جزئيا داخل الإقليم، وكذلك الحالات التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية داخله حتى وإن كان السلوك قد بدأ خارج الحدود الإقليمية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى بعض الجرائم التي تثير صعوبة في تحديد مكان ارتكابها، ومن أجل ذلك سنتناول في هذا الفرع إلى الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري، وحالات خاصة في تحديد مكان إرتكاب الجريمة.

(1) إتفاقية شيكاغو، أبرمت في شيكاغو الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944، وقد صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم رقم 63_84 المؤرخ في 5 مارس 1963.

(2) إتفاقية البحر الإقليمي، سنة 1958، المبرمة في جنيف.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 202.

أولاً: الجرائم التي تعد مرتكبة فوق الإقليم الجزائري

إن تحديد الحيز المكاني الذي يشغله إقليم الدولة يعني امتداد سلطانها على كافة أقاليمها بري وبحري وجوي، ولذلك فإن أحكام قانون العقوبات يسري على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المجرمة في نصوصه على مستوى الإقليم، بحيث إذا وقعت جريمة بكامل أركانها وتحققت نتيجتها الإجرامية داخل الإقليم الجزائري⁽¹⁾، فإن الاختصاص ينعقد دون إشكال للجهات القضائية الجزائرية، ويكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق⁽²⁾.

لكن هذا ليس شرطاً أساسياً فقط لإنعقاد الاختصاص، إذ يختص بالنظر أيضاً في حالة ما إذا تحقق جزء فقط من الركن المادي المكون للجريمة فوق الإقليم الجزائري، والنتيجة الإجرامية في إقليم آخر، ووفقاً لنص المادة 748 قانون الإجراءات الجزائية "تعد مرتكبة في الإقليم الوطني كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها"⁽³⁾ قد تم في الجزائر، وفي هذا السياق لم يلزم المشرع الجزائري تحقق جميع عناصر الركن المادي للجريمة داخل الإقليم الوطني، بل إكتفى بتحقيق جزء منها⁽⁴⁾، ومن ثم ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية متى وقع السلوك الإجرامي داخل الجزائر حتى وإن تحققت النتيجة الإجرامية خارجها.

ثانياً: أعمال الإشتراك

تتخذ الجريمة في كثير من الأحيان طابعاً جماعياً بدلاً من كونها فعلاً فردياً ويترتب على ذلك تحديد المسؤولية الجنائية لكل مشارك وفقاً لدوره في إتمام الجريمة، لأن أدوارهم تتفاوت حسب مساهمة كل منهم ما بين فاعل أصلي أو شريك أو محرض، حيث يعرف الإشتراك على أنه الأفعال والتصرفات التي يساهم في الإقدام عليها مجموعة من الأشخاص مع الفاعل الأصلي، وذلك بهدف تنفيذ الجريمة أو المساعدة في تنفيذها أو

(1) محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات قسم عام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، سنة 1997 ص 48.

(2) أسماء باليماني، مرجع سابق، ص 122.

(3) القانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 3 أوت 2025.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

تسهيل إرتكابها⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 747 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "كل من كاند في الإقليم الوطني شريكا أو محرضا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة الجهات القضائية الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية".

يفهم من هذا النص أن للجهات القضائية الوطنية صلاحية متابعة ومحاكمة الأشخاص إذا ساهموا في جريمة رغم وقوعها خارج حدود الدولة، وذلك وفق شروط محددة تتمثل في:

1- أن يكون الفعل مجرما في الدولتين: يجب أن يكون الفعل الذي إرتكبه هذا الشخص يعتبر جريمة - جناية أو جنحة - في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة وفي نفس الوقت يعتبر جريمة وفق القانون الجزائري.

2- ثبوت الجريمة بحكم قضائي: لا بد أن يكون هناك قرار أو حكم قضائي نهائي صادر من جهة قضائية أجنبية يثبت أن هذه الجريمة قد وقعت فعلا.

3- تواجد الشخص على الإقليم الوطني سواء كان الجاني أو شريك أو المحرض.

ثالثا: الحالات الخاصة في تحديد مكان وقوع الجريمة

بناء على الركن المادي للجريمة وتحديد السلوك الإجرامي، يمكن تصنيف الجرائم إلى عدة أنواع، ونظرا لتعدد الصور التي يتخذها السلوك الإجرامي تتنوع الجرائم إلى: جرائم الإمتناع، الجرائم المستمرة، الجرائم المركبة، جرائم الإعتياد.

1: جرائم الإمتناع

من بين الحالات التي تثير صعوبة في تحديد مكان إرتكاب الجريمة ما يعرف بالجرائم السلبية، حيث يتحقق السلوك الإجرامي فيها بإمتناع الجاني عن القيام بما أمر به

(1) نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، سنة 1995، ص 70.

القانون، كإمتناع طبيب عن تقديم الإسعافات الأولية لمريض في حالة خطر أو إمتناع عن تسديد نفقة مثلاً المادة 331 قانون العقوبات⁽¹⁾ أو إمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المادة 182 قانون العقوبات⁽²⁾ أو إمتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته المادة 327 قانون العقوبات⁽³⁾ وفي هذا السياق يستقر الرأي الراجح على إعتبار مكان وقوع الجريمة هو الإقليم الذي كان يتعين فيه أداء الواجب الممتنع عنه⁽⁴⁾، ومن أجل ذلك يطبق على هذا الأخير القانون الجنائي الساري المفعول لتلك الدولة.

2: الجرائم المستمرة

تتخذ الجريمة عدة صور من بينها صورة الجريمة المستمرة والتي تتحقق بإمتداد نشاطها الإجرامي بين أكثر من دولة بغض النظر عن مدة الإستمرار فيها، بحيث تعتبر هذه الجريمة واقعة في كل إقليم إستمر فيه الفعل الإجرامي، ومن أمثلة ذلك جريمة حيازة سلاح دون رخصة، و حيازة المخدرات⁽⁵⁾ فإذا إشتري المتهم مادة ممنوعة في الجزائر وقدم على بيعها في بلد أجنبي تعد الجريمة مرتكبة في الإقليم الأم، وفي إقليم الدولة التي سافر إليها مما يفتح المجال لتطبيق عدة قوانين على مثل هذا النوع من الجرائم، بحيث إذا بدا الفعل في ظل القانون القديم و إستمر إلى حين صدور القانون الجديد فإن هذا الأخير يكون واجب التطبيق، بإعتبار أن الجريمة ظلت قائمة خلال فترة نفاذه و هذا ما يبرز لنا أهمية تحديد زمن إنتهاء حالة الإستمرار في مثل هذه الجرائم لتبيان القانون الواجب التطبيق فيها⁽⁶⁾

(1) المادة 331 من قانون العقوبات.

(2) المادة 182 من قانون العقوبات.

(3) المادة 327 من قانون العقوبات.

(4) محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مرجع سابق، ص 132.

(5) مرجع نفسه، ص 133.

(6) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2018_2019، ص54.

3: الجرائم المركبة

تكيف الجريمة المركبة في القانون الجنائي بإعتبارها نمطا إجراميا لا يكتمل ركنه المادي إلا بتطافر سلسلة من الأفعال المادية المتباعدة والتي تتكامل فيما بينها لتكوين الوحدة الإجرامية النهائية، وخير مثال عن ذلك جريمة النصب فلقيامها لابد من استعمال الإحتيال ثم سلب مال الغير⁽¹⁾ فإذا قام الجاني بإستعمال الإحتيال في دولة فرنسا ووقع سلب المال في الجزائر فالقانون الجزائري مختص والعكس صحيح.

4: جرائم الإعتياد

تعد جرائم الإعتياد في القانون الجنائي نموذجا قانونيا يستدعي إلى تكرار السلوك الإجرامي المكون لها لمرتين على الأقل، بحيث لا يعتد بالفعل المنفرد كجريمة مستقلة لإفتقاره لصفة الاستمرارية التي ينبغي للمشرع ردها.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة دولية فإنها تشكل فعلا إجراميا سواء أرتكبت لأول مرة أو بصفة الاعتياد، ففي حالة وقوع هذا النوع من الجرائم ينعقد الإختصاص بشأنها لأكثر من دولة⁽²⁾، حيث تعتبر كل دولة وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لجريمة الإعتياد، معنية بالإختصاص، وهو الأمر الذي أكدته الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 1949 المتعلقة بقمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير.⁽³⁾

ملاحظة: في حال تنازع القوانين حول القانون الواجب التطبيق على مثل هذا النوع من الجرائم يطبق القانون التي جرت المتابعة فيه أول مرة دون أن يطبق قانون الدولة الأخرى، وذلك تبعا للمبدأ الدستوري ألا يعاقب المجرم مرتين على ذات الفعل.

(1) فريد روابج، مرجع سابق، ص 37.

(2) أسماء باليماني، مرجع سابق، ص 126 .

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير أبرمت في نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1949، وقد صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم رقم 341_63 المؤرخ في 1963.

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية

على الرغم من الطبيعة المطلقة التي يفرضها مبدأ إقليمية القانون الجنائي في بسط سلطة الدولة العقابية على كافة الجرائم المرتكبة ضمن حدودها، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ تعثره بعض الإستثناءات التي تفرضها إعتبارات المصلحة العامة سواء تعلقت لفئات خاصة تعفى من تطبيق العقاب عليهم أو بإقليمها الحكمي بعنصرية السفينة والطائرة، وهو إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق مبدأ الإقليمية، ونفس الشأن بالنسبة لحالة الحصانات سواء كانت داخلية أو دولية وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث:

- المطلب الأول: حالات الحصانة.

- المطلب الثاني: إمتدادات الإقليم.

المطلب الأول: حالات الحصانة

يعد القانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة، إذ يتولى من خلاله تنظيم قواعد التجريم والعقاب، بما يضمن حماية النظام العام داخل إقليمها، مع إخضاع جميع الأفراد لأحكامه دون تمييز قائم على المكانة أو الصفة الإجتماعية، تكريساً لمبدأ المساواة أمام القانون، غير أن هذا المبدأ لا يطبق بصورة مطلقة، ذلك لأن التشريعات الوطنية والقواعد الدولية أقرت لفئات معينة نظاماً قانونياً خاصاً يتمثل في الحصانة، والتي بدورها تحول دون خضوعهم للمساءلة الجنائية أمام القانون المختص، وفي هذا الصدد تناولت معاجم المصطلحات الإجتماعية مفهوم الحصانة بإعتبارها وضعاً قانونياً يمنح صاحبه نوعاً من الإعفاء من المسؤولية أو الحماية من المتابعة القضائية⁽¹⁾، كما أجمعت أغلب المعاجم اللغوية والفقهية على أن مدلولها يرتبط بفكرة المنع والحماية⁽²⁾، وعلى هذا الأساس

(1) وجدان محمد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 60، تاريخ الإصدار 2 ماي 2024، ص 606.

(2) علي عبد المجيد أبكر، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن إرتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 جوان 2017، ص 72 .

يقتضي الأمر التطرق إلى الفرع الأول الحصانة في نطاق القانون الداخلي والفرع الثاني الحصانة في نطاق القانون الدولي.

الفرع الأول: الحصانة في نطاق القانون الداخلي

من المسلم به أن كل دولة تملك قانون جنائي ينظم الأفعال المجرمة، ويحدد الجزاءات المقررة لها، غير أن هذا الأصل قد يرد عليه إستثناء، ليتمثل في تمتع بعض الأشخاص بحصانة قانونية تحول دون إخضاعهم للقواعد العامة للمساءلة الجنائية، ويستند تقرير هذه الحصانة في الغالب إلى أحكام الدستور أو إلى نصوص قانونية داخلية تقررها الدولة صراحة أو ضمنا مراعاة لطبيعة الوظائف التي يشغلها بعض الأشخاص، وتعرف الحصانة بأنها مشتقة من الفعل حصن أي منع⁽¹⁾ لقوله تعالى " ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ " (2) .

و في اللغة الفرنسية، فقد إشتقت الحصانة من الفعل Immuniser بمعنى حصن أو يحصن من المرض أويحصن من تأثير ضار، كما أن كلمة Immunity في الفرنسية لها معان عدة ، فتعني حصانة أو مناعة، أو إعفاء من ضريبة أو واجب، وقد تعني إمتياز يمنح لفئة معينة من الأشخاص.

أما في اللغة الانجليزية إشتقت كلمة الحصانة immunity من الفعل immune،الذي يعني حصين أو منيع أو مستثنى⁽³⁾ومن خلال هذا الفرع سنتناول مايلي:

أولا: رئيس الجمهورية

يشغل رئيس الدولة المكانة الأعلى ضمن البناء الدستوري للدولة بإعتباره رمز سيادتها ووحدتها، وتحدد وضعيته القانونية بحسب طبيعة النظام السياسي المعتمد، سواء كان جمهوريا أو ملكيا، ومن أبرز الإمتيازات المقررة لهذا المنصب، يتمتع رئيس

(1) عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه قسم عام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2010_2011، ص 12 _ 14.

(2) الآية 80 من سورة الأنبياء .

(3) عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 12_ 14 .

الجمهورية بحصانة ذات أساس دستوري وفي هذا الإطار نصت المادة 180/1⁽¹⁾ من الدستور على تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كما أكدت المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 - 12⁽²⁾ المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسيره وصلاحياته أن رئيس الجمهورية يرأس هذا المجلس⁽³⁾، ويرتب على هذا المركز الدستوري تمتع رئيس الدولة بحصانة أثناء مباشرته بما يحول لمهامه دون متابعتها عن الأفعال المتصلة بأداء مهامه الرسمية، وذلك قصد تمكينه من ممارسة الصلاحيات المخولة له دستوريا في ظروف تضمن الإستقرار واستمرار مؤسسات الدولة⁽⁴⁾، غير أن هذه الحصانة لا ينبغي فهمها على أنها تحرر من الإلتزام بأحكام الدستور أو خروج عن مبدأ المشروعية وإنما تمارس في الحدود التي رسمها القانون.

ومن جهة أخرى أقر الدستور الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية وهو ما شكل تطورا في التنظيم الدستوري لهذا المنصب⁽⁵⁾، فقد نصت المادة 183⁽⁶⁾ على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجناح المرتكبة أثناء تأدية وظائفه، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ مبدأ مساءلة رئيس الجمهورية، غير أنه قصر هذه المسؤولية على حالة محددة تتمثل في الخيانة العظمى وأسند الفصل إلى المحكمة العليا للدولة⁽⁷⁾.

ثانيا: الحصانة القضائية

تعد حصانة القضاة من أبرز الضمانات القانونية التي كرسها التشريعات الحديثة لدعم إستقلال السلطة القضائية، وضمان حسن سير مرفق العدالة، فالقاضي بإعتباره

(1) المادة 180 من الدستور الجزائري.

(2) القانون العضوي 04_12، المؤرخ في 8 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة

الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر، سنة 2004.

(3) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 133.

(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 205.

(5) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 133.

(6) المادة 183 من الدستور الجزائري.

(7) فتية عمار، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، العدد 3 سنة 2011، ص 189.

الجهة المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات⁽¹⁾ يحتاج إلى حماية قانونية تمكنه من أداء مهامه بعيدا عن الضغوط أو التأثيرات الخارجية أو التخوف من المتابعات الكيدية ولا تمنح هذه الحصانة بإعتبارها إمتيازاً شخصياً وإنما بإعتبارها حماية لوظيفة القضاء ذاتها وترسيخاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي التشريع الجزائري أقر الدستور هذا المبدأ صراحة حيث نصت المادة 163 في فقرتها الثانية من دستور 2020⁽²⁾ على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون بما يؤكد إستقلاله في أداء وظيفته وعدم خضوعه لأي سلطة أو تأثير غير القانون، كما دعت المادة 178 في فقرتها الثانية⁽³⁾ بالنص على أن القاضي محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تمس أداء مهامه، أو تؤثر في نزاهة أحكامه وتظهر حصانات القاضي في صورتين أساسيتين حصانة موضوعية و حصانة إجرائية:

فالحصانة الموضوعية تعني عدم مساءلة القاضي مدنيا أو جزائيا أو تأديبيا عما يصدر عنه من أقوال أو قرارات أو آراء بمناسبة ممارسته لوظيفته القضائية متى كانت مرتبطة بأداء مهامه القضائية، وتهدف هذه الحماية إلى تمكينه من إصدار أحكامه وتقديراته القانونية بحرية وإطمئنان دون خشية من ملاحقته بسبب ما يصدر عنه أثناء مباشرته لمهامه.

أما الحصانة الإجرائية فتتمثل في إخضاع تحريك الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراءات تحقيق أو متابعة ضد القاضي لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة المطبقة على باقي الأفراد، فالقاضي لا يمكن متابعته جزائيا وفق الإجراءات العادية، وإنما يتطلب الأمر اتباع إجراءات قانونية خاصة غالبا ما تستوجب الحصول على إذن أو موافقة مسبقة من الجهة المختصة قبل مباشرة أي متابعة جزائية ضده، ويهدف هذا التنظيم إلى منع إستغلال المتابعات القضائية كوسيلة للتأثير على القاضي أو المساس بإستقلاله وقد خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه المسألة بأحكام خاصة، لا سيما في المواد

(1) عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 23_24.

(2) المادة 163 من دستور الجزائري.

(3) المادة 178 من الدستور الجزائري.

(1) 736 و(2) 743 وغيرهم، حيث نظمت هذه المواد كيفية متابعة ومحاكمة بعض الفئات التي تتمتع بحماية إجرائية، ومن بينها القضاة، وتشمل هذه الأحكام تحديد الجهة المختصة بمنح الإذن بالمتابعة وكيفية مباشرة التحقيق والإختصاص القضائي الواجب اتباعه في مثل هذه الحالات، ولا تقتصر ضمانات القضاة على الجانب الجزائي فقط، بل تمتد أيضا إلى تنظيم وضعهم المهني من خلال قواعد خاصة تتعلق بالتعيين والترقية والتأديب بما يضمن استقرارهم الوظيفي، ويعزز استقلالهم أثناء ممارسة مهامهم، غير أن حصانة القاضي لا تعني وضعه فوق القانون أو إعفائه المطلق من المسؤولية، وإنما تمثل ضمانا وظيفية مرتبطة بممارسة مهامه القضائية وفي حدودها، فإذا ارتكب القاضي أفعالا خارجة عن نطاق وظيفته أو ثبت تجاوزه للقانون أو إساءة استعمال سلطته فإنه يظل خاضعا للمسألة القانونية وفق الأحكام والإجراءات المقررة، وعليه فإن حصانة القضاة تعد آلية قانونية لتحقيق التوازن بين متطلبين أساسيين، حماية استقلال السلطة القضائية من جهة، وضمان مساءلة القاضي عند الإخلال بواجباته من جهة أخرى، بما يكرس سيادة القانون ويعزز ثقة الأفراد في العدالة (3).

ثالثا: الحصانة النيابية

يقصد بأعضاء المجالس النيابية العليا في الجزائر كل من نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، وهم يختلفون عن أعضاء المجالس الشعبية المحلية كالمجالس البلدية والولائية، من حيث الطبيعة والإختصاص وقد أقر المؤسس الدستوري لهؤلاء الأعضاء نظام الحصانة البرلمانية ليس بإعتبارها إمتيازاً شخصياً، وإنما كضمانة قانونية تهدف إلى حماية الوظيفة التشريعية وتمكينهم من أداء مهامهم في استقلالية تامة⁴، وفي هذا الإطار نصت المادة 129 من الدستور "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في دستور" حيث يتمتع أعضاء البرلمان

(1) المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 743 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) علي شمالل، الحصانة البرلمانية والقضائية، في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، بتاريخ 2026\05\13، وقت 15:34، على رابط، ASJP.cerist.dz، ص ص 175-176-177.

(4) بن تركي ليلة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، سنة 2020_2021، ص ص 54-55.

بالحصانة البرلمانية التي تحول دون متابعتهم، أو توقيفهم، بسبب ما يبدونه من آراء أو أفكار أو تصويت أثناء ممارستهم لمهامهم، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة إذ يقتصر نطاقها على الأفعال المرتبطة مباشرة بالمهام البرلمانية ولا يمتد إلى الجرائم التي قد يرتكبها النائب خارج إطار هذه الوظيفة ففي هذه الحالة يمكن مباشرة إجراءات المتابعة بعد رفع الحصانة عنه وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها، حيث تنص المادة 130 من الدستور الجزائري: على أنه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حال عدم تنازل عن الحصانة يمكن لجهات الاختصاص إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة عن عدما".

يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن في حال إرتكاب النائب لأعمال غير مرتبطة بمهامه تسحب الحصانة منه، ويتم ذلك إما بتنازل صريح منه، أو بتقديم إخطار للمحكمة الدستورية من جهات الإخطار المختصة حسب الحالة، وبناء على هذا الإخطار فإنه يصبح للمحكمة الدستورية حق في إصدار قرارها في آجال محددة بصفة نهائية وملزمة لجميع سلطاتها، ويضاف إلى ذلك حالة التلبس بجريمة من قبل أحد نواب البرلمان والتي نصت عليها المادة 131 في فقرتها الأولى "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا" ويملك المكتب المختص صلاحية طلب وقف إجراءات المتابعة والإفراج عن العضو المعني على أن يتم ذلك وفق الأحكام والإجراءات الدستورية المنظمة للحصانة البرلمانية في المادة 130 أعلاه⁽¹⁾ ويفهم من هذا التنظيم أن المشرع أجاز إستثناء إمكانية توقيف النائب في حالة التلبس بجريمة باعتبارها ظرفا يبرر التدخل الفوري للسلطات المختصة دون انتظار إستكمال إجراءات رفع الحصانة، غير أن إستمرار المتابعة يبقى مرتبط بإدارة المجلس المختص إذ يمكن لمكتب إحدى الغرفتين التدخل لطلب وقف الإجراءات والإفراج عن البرلماني إلى حين

(1) المادة 130 من الدستور الجزائري.

الفصل فيه في مسألة رفع الحصانة وفق الآليات القانونية المعتمدة، سواء بتنازل المعني عنها، أو بموافقة الجهة البرلمانية المختصة بعد تصويت على ذلك بأغلبية أعضائها.

الفرع الثاني: الحصانة في نطاق القانون الدولي

تعتبر الحصانة من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، حيث تفرض قيوداً على ممارسة الدولة لإختصاصها القضائي في مواجهة بعض الفئات المحمية قانوناً، فبموجب هذا المبدأ، تمنع المحاكم الوطنية النظر في قضايا معينة يكون أطرافها متمتعين بحصانة مقررّة دولياً⁽¹⁾، وذلك إحتراماً لسيادة الدول وتعزيز لمبدأ المساواة بينها، ويمثل نظام الحصانة خروجاً إستثنائياً عن القواعد العامة وعلى رأسها مبدأ إقليمية القانون الجنائي⁽²⁾، غير أن هذا الإستثناء لا يعني الإفلات المطلق من المساءلة، بل هو تنظيم قانوني تحكمه اعتبارات وظيفية وأعراف دولية تهدف لضمان إستقرار العلاقات الدولية.

وفي هذا السياق، تبرز الحصانة السياسية كأحد أبرز مظاهر الحصانة الدولية حيث تمنح لرؤساء الدول وكبار المسؤولين، سواء أثناء تواجدهم في إقليم دولة أجنبية أو مرورهم بها، وتمتد هذه الحصانة لتشمل أفراد البعثات الدبلوماسية، وأسرههم وحاشيتهم والقناصل والقوات الأجنبية في الدولة المضيفة، وعليه فإن نظام الحصانات الدولية يعد أداة قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين سيادة الدولة⁽³⁾ من جهة، وإستقرار العلاقات في نطاق التعاون الدولي من جهة أخرى، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ما يلي:

أولاً: رؤساء الدول الأجنبية

يقصد برؤساء الدول الأشخاص الذين يتولون السلطة العليا في الدولة، سواء في النظم الملكية أو الجمهورية، ويباشرون مهامهم وفقاً لما يحدده النظام الدستوري لكل دولة، ونظراً لمكانتهم السيادية تمنح لهم حصانة خاصة تمكنهم من أداء مهامهم دون أي تأثير خارجي

(1) عبد الله أواهبيبة، مرجع سابق، ص 136.

(2) محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 51.

(3) عبد الله أواهبيبة، مرجع سابق، ص 136.

من قبل الدول المارّين فيها أو المتواجدين فوق أقاليمها⁽¹⁾ بصفة رسمية أو خاصة أو تحت إسم مستعار، إذ يكفي في هذه الأخيرة أن يكشف عن شخصيته في حال محاولة توقيفه⁽²⁾، كما تتسم هذه الحصانة بالشمول، لتشمل مختلف الأفعال الصادرة عنه خلال فترة توليه المنصب بغض النظر عن طبيعتها سواء تعلقت بمهامه الرسمية أو تصرفاته الشخصية⁽³⁾، وتستند في ذلك إلى إعتبارات جوهرية من أبرزها احترام سيادة الدول وتكريس مبدأ المساواة القانونية بينها، فضلا عن ضمان إستقرار العلاقات الدولية وعدم تعرضها للاهتزاز.

وتجدر الإشارة، أن نطاق الحصانة لا يقتصر على رؤساء الدول وحسب، بل يمتد أيضا إلى أفراد أسرته وحاشيته بما في ذلك أعضاء الوفد المرافق له، وذلك بهدف توفير حماية فعالة تضمن عدم التأثير غير المباشر عليه، ومع ذلك فإن هذه الحصانة لا تعني الإفلات المطلق من المسؤولية، بل تظل مقيدة بضوابط يفرضها القانون الدولي فيها.

وعليه فإن الحصانة المقررة لرؤساء الدول الأجنبية تمثل خروجاً إستثنائياً عن تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، غير أنها تظل ضرورة قانونية تفرضها متطلبات العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول.

ثانياً: السلك الدبلوماسي

يعد المبعوث الدبلوماسي شخصية رسمية ذات مركز حساس لكونه يمثل سيادة الدولة التي يعمل لحسابها الخاص، وبالتالي فإن أي إجراء قضائي يصدر في حقه يعد بمثابة إعتداء على حرمة الدولة التي يمثلها⁽⁴⁾، ونظراً لذلك يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة قانونية تجد أساسها في الأعراف والمعاهدات الدولية، تمكنهم بدورهم في أداء وظائفهم ومهامهم بصورة مستقلة أمام الدول الموفدون فيها.

(1) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات قسم العام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة 2، سنة 2007، ص 86.

(2) محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مرجع سابق، ص 135.

(3) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 86.

(4) محمد أبو ظهر وجدان، مرجع سابق، ص 604.

وفي هذا الصدد كرسّت الإتفاقيات الدولية وعلى رأسها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾ هذه الإمتيازات والحصانات محددة نطاقها وشروط ممارستها، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدولة المضيفة ومتطلبات حسن سير العلاقات الدولية⁽²⁾.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن هذه الحصانة لا تقتصر على أعضاء السلك الدبلوماسي فقط بل تمتد لتشمل أسر السلك الدبلوماسي، وجميع الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثة وغيرهم، ومع ذلك فإن هذه الحصانات ليست مطلقة، إذ يمكن رفعها من قبل الدولة التي يتبع لها الدبلوماسي في حالات معينة كما قد يطلب منه مغادرة إقليم الدولة المضيفة إذا ارتكب أفعالا تتنافى مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي فإن نظام الحصانة الدبلوماسية يظل خاضعا لضوابط قانونية دقيقة تضمن عدم إساءة استخدامه⁽³⁾.

ثالثا: السلك القنصلي

الموظف القنصلي هو شخص يسند إليه القيام بوظائف قنصلية ذات طابع دولي رغم أن مرتبته الوظيفية تقل عن مرتبة الممثل الدبلوماسي، ومع ذلك فإنه يتمتع بوضع قانوني خاص يخول له مباشرة مهامه داخل الدولة المعتمد لديها، مدعوماً بجملة من الامتيازات والحصانات التي تكفل إستقلاله الوظيفي وحسن أدائه⁽⁴⁾.

و يتم الإشارة أن هذه الحصانة تتسم بالضيق والتقيّد، سواء من حيث نطاق الأشخاص الذين تشملهم أو من حيث طبيعة الأفعال التي تغطيها⁽⁵⁾، فتتّحصر بدورها في الأفعال المرتبطة مباشرة بأداء الوظائف القنصلية أو تلك التي تقع بمناسبتها، ولا تمتد

(1) إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أبرمت في فيينا بالنمسا سنة 1961، وقد صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم 64_84 المؤرخ في 4 مارس 1964.

(2) أسماء باليمني، مرجع سابق، ص 122.

(3) محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 652.

(4) حكيمة بوكحيل، نشوء العلاقات القنصلية و إنهاؤها، تاريخ 2026\05\12، وقت 10:04، على الرابط <http://ahras.dz>

(5) عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 45.

لتشمل أفراد أسرته⁽¹⁾، ويستند هذا التنظيم إلى ما أقرته إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽²⁾ التي كرست الطابع المحدود والوظيفي للحصانة القنصلية.

رابعاً: القوات المسلحة الأجنبية.

يعد أفراد القوات الأجنبية المسلحة فئة خاصة ضمن أشخاص القانون الدولي، إذ يتمتعون بوضع قانوني متميز يختلف عن غيرهم من الأفراد العاديين وترتبط هذه الخصوصية بطبيعة المهام التي يباشرونها ، لاسيما تلك المرتبطة بحماية الدولة والدفاع عن سيادتها، ومن ثم فإن إخضاعهم للقواعد القانونية العامة يكون محدوداً في بعض الحالات، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأداء وظائفهم الرسمية⁽³⁾.

وفي هذا الإطار تمنح لأفراد القوات المسلحة مجموعة من الحصانات، التي تقتضي عدم مساءلتهم أمام قضاء الدولة المضيفة عن الأفعال المرتكبة أثناء أداء مهامهم الرسمية شريطة أن تكون تلك الأفعال مشروعة ومرتبطة بوظيفتهم العسكرية.

وبذلك يتضح أن نظام الحصانات المقررة لأفراد القوات المسلحة يحقق توازناً دقيقاً بين مقتضيات السيادة الوطنية للدولة المضيفة، ومقتضيات التعاون الدولي وضمان حسن سير العلاقات بين الدول.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة

تشير الحصانة القانونية بإعتبارها إستثناء يرد على مبدأ إقليمية النص الجزائي إشكالية تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية، ويكمن جوهر هذا الإشكال في التساؤل عما إن إذا كانت الحصانة ذات طبيعة موضوعية تؤدي إلى نفي الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب أم أنها مجرد حصانة إجرائية تقتصر آثارها على منع أو تقييد مباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة دون المساس بوصف الفعل كجريمة، القول بالطبيعة الموضوعية

(1) محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مرجع سابق، ص 136.

(2) إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أبرمت في فيينا بالنمسا سنة 1963، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

85_64 المؤرخ في 4 مارس 1964.

(3) أسماء بليمان، مرجع سابق، ص 113.

يقودنا إلى أن الفعل المرتكب من طرف المتمتعين بالحصانة لا يشكل جريمة وإنما هو فعل مشروع لا يتم معاقبة أو متابعة مرتكبه، مما في ذلك شركائهم على اعتبارهم أن هذا الفعل مباح وهو ما يميزها عن الحصانة الإجرائية التي تقتصر على تعطيل إجراءات المتابعة، دون المساس بالوصف الجرمي للفعل⁽¹⁾ وهذا ما إستقر عليه غالبية الفقه الجزائي، وبمعنى آخر أن هذه الطبيعة لا تزيل عن الفعل وصفه غير المشروع ولا تحول دون قيام أركان الجريمة وإنما يقتصر آثارها على الحد من سلطة الدولة في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في مواجهة أشخاص معينين مراعاة لإعتبارات تتصل بالوظيفة، أو بالمركز القانوني الذين يتصلون به، وبناء على ذلك فإن الحصانة لا تعد سببا من أسباب الإباحة التي تضيي المشروعية على الفعل، وإنما تعتبر قيذا إجرائيا يرد على ممارسة الإختصاص الجزائي بما يحقق نوعا من التوازن بين مقتضيات سيادة الوطنية، ومتطلبات احترام الالتزامات الدولية، أو الضمانات المقررة لبعض الفئات بحكم وظائفها.

المطلب الثاني: إمتدادات الإقليم

يتولى القانون الوطني للدولة بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها، وذلك بتطبيق قانونها الداخلي بواسطة أجهزتها القضائية، وسواء كان ذلك على مستوى الإقليم الفعلي، أو يمتد ليشمل واسع النظر إلى الجرائم المرتكبة على إقليمها الحكمي، والذي يقصد به "الإقليم الذي يلحق حكما بإقليم الدولة وإن لم يدخل في مدلوله بالتحديد المبين في السابق ويشمل بذلك السفن والطائرات"⁽²⁾، وبناء على هذا التعريف يعد الإقليم الحكمي للدولة إمتدادا إلى الإقليم الفعلي لدولة، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب على مستوى كل من السفن والطائرات نجد مجال تطبيقها في القانون الداخلي، وعليه سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات والذي ينقسم إلى الفرع الأول الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، والفرع الثاني الجرائم التي تقع على متن الطائرات.

(1) عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 206_207.

(2) نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: الجرائم التي تقع على ظهر السفينة

تعد السفينة من أبرز الوسائل التي ساهمت في تطور الملاحة البحرية، إذ كان لها دورا رئيسيا في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول، مما ساهم في تسهيل عملية نقل السلع ومختلف الخدمات عبر البحار، الأمر الذي عزز من الترابط الإقتصادي بين مختلف مناطق العالم.

وقد بدت السفينة في صورتها الأولى كمنشآت بسيطة تعتمد في إبحارها على الأشرعة والتجديف، قبل أن تتطور تدريجيا لتصبح وحدات بحرية متقدمة كما نعرفها اليوم، ونظرا لأهمية السفينة ومكانتها الأساسية على الصعيد الوطني والدولي⁽¹⁾، أدرجها المشرع في قوانينه الجزائية، حيث قام بتعريفها حسب نص المادة 13 من القانون البحري الجزائري بأنها "كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية أما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها سفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"⁽²⁾ و في هذا الصدد لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على تعريف السفينة فقط بل آل أيضا بضرورة رفع العلم الوطني لها والذي يعد مرهونا بإكتسابها للجنسية الجزائرية وفقا لما أقرته نص المادة 27 قانون بحري⁽³⁾.

ويتربط على ذلك معرفة القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأفعال والتصرفات التي تقع على متنها، وكذا الجرائم المرتكبة في إطارها، ومن أجل ذلك تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة أجنبية⁽⁴⁾، وذلك وفقا لنص المادة

(1) بوخالفة، السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري أعراب كملية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 8 ص189.

(2) الأمر 80_76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون 98_05 المؤرخ في 25 جوان 1998 والقانون 10_04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر في 10 أبريل 1977.

(3) المادة 27 من القانون البحري.

(4) علي عبد المجيد أحمد أبكر، مرجع سابق، ص 65 .

752⁽¹⁾ قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الإطار تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية، سواء حدثت في أعالي البحار أو في موانئ جزائرية، شريطة أن تكون السفينة رافعة للعلم الجزائري.

كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل بعض الحالات المتعلقة بالسفن الأجنبية التجارية في ميناء جزائري مع مراعاة التمييز بين السفن الحربية والتجارية الأجنبية، حيث أخضع المشرع كل فئة لنظام قانوني خاص بها⁽²⁾.

أولاً: السفينة الوطنية

تخضع السفن التي تحمل علم الدولة لسيادتها القانونية، ومن ثم تطبق عليها القوانين الوطنية في شأن الجرائم التي تقع على متنها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه، ويكون ذلك متى وقعت الجريمة في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية اختصاص الجهات القضائية الوطنية بالنظر في الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة الجزائرية، وفق شروط أساسية حددتها الفقرة الأولى لنص المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾:

1- أن تكون السفينة حاملة لراية الجزائرية.

2- أن تصنف الجريمة ضمن الجنايات والجنح دون المخالفات البسيطة.

3- أن يكون مكان ارتكاب هذه الجناية أو الجنحة والباخرة في أعالي البحار، كون هذه المنطقة غير خاضعة لأية سلطة، لأنه لو ارتكبت الجناية أو الجنحة في المياه الإقليمية أو موانئ الجزائر يكون بموجب المادة 03 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ لا بموجب.

(1) المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) علي عبد المجيد أحمد أبكر، مرجع سابق، ص 64_65.

(3) المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) المادة 03 من قانون العقوبات.

المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وإن إرتكبت في مياه إقليمية أجنبية يكون الإختصاص لقانون هذه الدولة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية

4- لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة أو الحق المعتدى عليه⁽²⁾.

ثانياً: السفينة الأجنبية.

تثار إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية، لاسيما عندما تكون هذه السفن متواجدة داخل المياه الإقليمية لدولة ما.

وفي هذا الإطار يستقر العمل غالباً، على إختصاص القضاء الوطني للدولة الساحلية بالنظر في الجرائم التي تقع على ظهر سفينة أجنبية تجارية أثناء رسوها في أحد موانئها أو وجودها ضمن نطاق سيادتها الإقليمية، غير أن هذا المبدأ لا يمتد إلى السفن الحربية، إذ تتمتع هذه الأخيرة بوضع قانوني متميز يجعلها لا تخضع لهذه الأحكام، وذلك إستناداً إلى ما تقرره قواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁽³⁾ وفي السياق ذاته كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نص المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، التي تقر بإختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضمن إقليمها بما في ذلك التي تقع على متن السفن الأجنبية وفق شروط محددة قانوناً في هذه الأخيرة⁽⁵⁾ و هي :

1 - أن تكون السفينة تجارية ليست حربية.

2- أن يكون الفعل المجرم يشكل جنائية أو جنحة وبالتالي تستبعد المخالفات.

3- لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه ولا بالحق المعتدى عليه.

(1) المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) ليلة بن تركي، مرجع سابق، ص58.

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982.

(4) المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص212.

4- أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية ميناء بحري جزائري، وهو ما يفهم منه أن تكون راسية في ميناء جزائري، و يثير ذلك إشكالا بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية الموجودة في المياه الإقليمية الجزائرية دون أن تكون راسية في أحد الموانئ.

إذ يفهم من النص تضيق نطاق الإختصاص الوطني على عكس ما أل إليه المشرع الجزائري في إختصاصنا لبواخر جزائرية في مياه إقليمية الدول أخرى غير أن المادة 03 من قانون العقوبات تقر قاعدة عامة تقضي بخضوع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني بما في ذلك المياه الإقليمية للقانون الجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على متن الطائرة

شهد القرن الواحد والعشرون تطورا متسارعا في وسائل النقل الجوي، مما جعل الطائرة تكتسي أهمية بالغة خاصة وأنها تتحرك بسرعة فائقة عبر أقاليم سيادية متعددة في رحلة واحدة.

حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها مركبة هوائية تعمل بقوة محرك وتستمد قوة رفعها للطيران من رد فعل حركة الهواء على أسطحها، وتظل ثابتة في ظروف طيران معينة وتتصف بالضخامة ووجود كابينة قيادية⁽²⁾.

كما عرف القانون 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في المادة الثانية في فقرتها الثالثة الطائرة المدنية بقولها: " كل الطائرات بإستثناء الطائرات التابعة للدولة"، وفي فقرتها الرابعة: "طائرات الدولة كل الطائرات المملوكة للدولة والتي تؤجر للدولة أو تستأجرها وتخصصها لإحدى خدماتها فقط وتشمل بوجه خاص طائرات رئاسة

(1) ليلة بن تركي، مرجع سابق، ص 56_57 .

(2) نورة جبارة لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار التنظيم والمسؤولية المدنية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2021، ص13.

الجمهورية والطائرات العسكرية بما في ذلك الطائرات التابعة للدرك الوطني والطائرات التابعة للشرطة والجمارك والحماية المدنية⁽¹⁾.

حيث تخضع هذه الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة لمجموعة من الضوابط والإتفاقيات الدولية، من بينها إتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي 1944 التي أثر بمبدأ جنسية الطائرة كمعيار أساسي لتحديد الاختصاص، ولكي تخضع الطائرة لسيادة دولة ما لابد من منحها جنسية تلك الدولة وهو ما يعرف بدولة العلم، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذه الإتفاقية⁽²⁾.

يجب على كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها، وقد فرق المشرع الطائرات الوطنية والأجنبية.

أولاً: الجرائم التي تقع على متن الطائرة الوطنية

أثارت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم والوقائع والتصرفات التي تقع على متن الطائرات إشكالات قانونية معقدة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للطائرة باعتبارها وسيلة نقل تتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

وقد شكل هذا الموضوع أحد أبرز المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا وقانونيًا في مجال القانون الجوي، نظراً لإرتباطه المباشر بمسألة الاختصاص الوطني والتوازن بين سيادة الدول والإعتبارات الدولية.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً، بالنظر إلى أن الطائرة تعد وسيلة سريعة للحركة، إذ يمكن أن تنطلق من دولة معينة وتمر فوق إقليم دولة أخرى ثم تهبط في دولة ثالثة خلال فترة زمنية قصيرة.

⁽¹⁾ القانون رقم 98_06 المتضمن إتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 1944.

⁽²⁾ المادة 20 من إتفاقية شيكاغو سنة 1944.

ومن هنا أثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على الجرائم أو التصرفات المرتكبة على متنها⁽¹⁾، إلى أن إستقر الفقه والقضاء المقارن بإعتبار أن الطائرة إمتداد لإقليم الدولة وهو ما يمنح دولة العلم ولاية النظر في الجرائم التي تقع على متنها أيا كانت جنسية الطائرة سواء حربية أو مدنية أو تجارية، وبصرف النظر عن موقعها الجغرافي، إلا أن المنظور الدولي الحديث قد أدخل تمايزا في هذا الاختصاص فبينما يظل الاختصاص مطلقا لدولة العلم إذا وقعت الجريمة فوق أعالي البحار، أو في الإقليم الجوي التابع لها في حين يؤول الاختصاص للدولة الأجنبية، إذا كانت الطائرة في إقليمها وقت وقوع الجريمة ولا تعود الولاية لدولة العلم هنا إلا بصفة إحتياطية في حال عدم نظر القضاء الأجنبي للنزاع، وفي سياق متصل، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 753 في فقرتها الأولى، التي جاء فيها ما يلي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجناح التي ترتكب على متن طائرة جزائرية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة".

ومعنى ذلك أن الطائرة الجزائرية تعد إمتدادا للإقليم الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع جميع الأفعال الإجرامية الواقعة على متنها لأحكام القانون الجزائري، سواء إرتكبها شخص جزائري أو أجنبي.

ويترتب على هذا التصور القانوني أن الدولة تباشر سلطتها القضائية على الطائرات التابعة لها بإعتبارها جزءا من سيادتها، وهو ما يسمح للقضاء الجزائري بالتدخل والمتابعة كلما إرتكبت جريمة على متن الطائرة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة خارج الحدود الإقليمية لدولة⁽²⁾، ومثال ذلك إذا وقعت سرقة أو جريمة قتل داخل طائرة متجهة إلى دولة أخرى، فإن القانون الجزائري هو المختص دون إعتبار لجنسية الجاني أو المجني عليه أو الأجواء التي تحلق فيها الطائرة.

(1) حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية عن النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة 1، سنة 2016، ص 58_59.

(2) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الطبعة 1، سنة 2006، ص 142_143.

الفصل الأول: المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي

ثانيا: الجرائم التي تقع على متن الطائرة الأجنبية

تستلزم ممارسة الملاحة الجوية وجود إطار قانوني دقيق ومنظم، وهو التوجه الذي تبنته فرنسا تاريخيا عبر تكريس مبدأ سيادة الدولة المطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها الوطني.

وقد ترتب على إقرار هذا المبدأ فرض قيود قانونية تحد من حرية عبور الطائرات الأجنبية فوق أراضي الدولة ⁽¹⁾، وهو ما جاء في إتفاقية باريس سنة 1919 التي تعترف بأن كل دولة تتمتع وحدها بالسيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلوها ⁽²⁾، و الذي يخضع لسيادة الدولة بشكل كامل، بحيث يمتد نطاق تطبيق قانونها الجنائي ليشمل هذا المجال باعتباره جزءا لا يتجزأ من إقليمها الوطني.

كذلك تعترف إتفاقية شيكاغو لسنة ⁽³⁾ 1944 بالسيادة الكاملة، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي ⁽⁴⁾، وجاءت تطبيقاتها في القانون الجزائري بموجب المادة 753 في فقرتها الثانية، بقولها: "كما أنها تختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

يفهم من هذا النص أن الإختصاص ينعقد للقضاء الجنائي بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية، وذلك وفق شروط حددتها المادة نفسها. أولا: أن يكون الجاني أو المجني عليه حاملا للجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الفعل. ثانيا: أن تهبط الطائرة في أحد مطارات الجزائر بعد وقوع الجريمة.

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دون طبعة، سنة 1987، ص ص 271_272.

(2) إتفاقية باريس للملاحة الجوية، أبرمت في باريس بفرنسا سنة 1919.

(3) إتفاقية شيكاغو، سنة 1944.

(4) المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95_214 المؤرخ في 1995\8\8 المتعلق بمصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية .

وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "تختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة، في حالات القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد". وفي سياق هذا النص، فإن المحكمة المختصة محليا هي التي تقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة أو مكان القبض على الجاني.

وتطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل، فإن الطائرة الجزائرية تخضع لقانون الدولة الأجنبية في حال هبوطها بمطاراتها بعد وقوع الجريمة على متنها، غير أن هذا الاختصاص لا يمتد ليشمل الطائرات الحربية⁽¹⁾

وقد إقتصر المشرع في تطبيق هذه الأحكام على الجنايات والجنح دون المخالفات مما يعني خروج هذه الأخيرة من هذا النطاق وخضوعها للقواعد العامة المعمول بها في الإختصاص.

كما إختار المشرع الجزائري إدراج هذه الأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا يختلف عن توجهات تشريعية أخرى، كما هو الحال في فرنسا التي أدرجت هذه الأحكام ضمن قانون العقوبات منذ تعديل 1992.

(1) منصور رحمانى، مرجع سابق، ص143.

الفصل الثاني:
المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون
الجنائي

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

يرسخ مبدأ إقليمية النص الجنائي سيادة الدولة عقابيا وقضائيا على إقليمها بصفته القاعدة الأصلية، غير أن تطور أساليب الإجرام واكتساب الجريمة طابعا عابرا للحدود أثبت قصور هذا المبدأ المنفرد عن تلبية متطلبات العدالة الجنائية، إذ أن حصر تطبيق النص العقابي داخل الحدود الجغرافية للدولة قد يمنح الجناة فرصة الإفلات من العقاب بمجرد فرارهم إلى الخارج، ولمعالجة هذا النقص، وضمانا لحماية المصالح الوطنية والدولية، تبنت التشريعات الجنائية الحديثة مبادئ إحتياطية لتطبيق النص الجنائي من حيث المكان، وتوسع هذه المبادئ الإستثنائية نطاق ولاية القضاء الوطني ليطال جرائم إرتكبت بالكامل خارج الإقليم، إستنادا إلى ضوابط ترتبط بجنسية أطراف الجريمة أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها أو مدى خطورة الجريمة على أمن المجتمع الدولي.

للإحاطة بالأحكام القانونية المنظمة لهذه المبادئ التكميلية، و لتبيان دورها في بسط نطاق المكان للنص العقابي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المبدأ الشخصي و العيني، في حين يتناول المبحث الثاني مبدأ العالمية .

المبحث الأول: مبدأي شخصية وعينية القانون الجنائي

إن الإكتفاء بمبدأ الإقليمية في تحديد نطاق سريان القانون الجنائي لم يعد كافيا لمواجهة صور الإجرام الحديثة، خاصة بعد إتساع نطاق الجرائم العابرة للحدود وتزايد قدرة الجناة على التنقل والإفلات من المتابعة بمجرد مغادرة إقليم الدولة، ولذلك اتجهت التشريعات الجنائية إلى إقرار مبادئ إحتياطية تتيح توسيع الإختصاص الجنائي الوطني ليشمل بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، تحقيقا لفعالية السياسة العقابية وضمانا لعدم ضياع حق الدولة في العقاب.

يعد مبدأ الشخصية من أبرز هذه المبادئ، إذ يقوم على رابطة الجنسية بإعتبارها أساسا قانونيا يبرر إمتداد سلطة الدولة العقابية إلى أفعال يرتكبها رعاياها في الخارج، كما

قد يخولها حماية مواطنيها إذا وقعوا ضحايا لجرائم خارج الإقليم الوطني، بما يعكس إستمرار الصلة القانونية بين الفرد ودولته أينما وجد⁽¹⁾.

كما يأخذ التشريع الجنائي بمبدأ العينية، الذي يستند إلى ضرورة حماية المصالح الأساسية للدولة، حيث يجيز لها ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تستهدف أمنها أو سيادتها أو مصالحها الحيوية، ولو ارتكبت خارج حدودها ومن أشخاص أجنب، بالنظر إلى جسامه الضرر الذي قد يلحق بالدولة نتيجة تلك الأفعال.

لبيان الأحكام القانونية المتعلقة بهذين المبدأين، وتحديد نطاق تطبيقهما في مجال سريان القانون الجنائي من حيث المكان، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مبدأ شخصية القانون الجنائي، بينما نخصص الثاني لدراسة مبدأ العينية.

المطلب الأول: مبدأ شخصية القانون الجنائي

ينطلق مبدأ شخصية القانون الجنائي من رابطة "الجنسية" بوصفها ضابطاً قانونياً وسياسياً يخضع الفرد لأحكام قانون دولته أينما وجد، وتأخذ هذه الآلية العقابية مسارين: الأول يلاحق الجاني الوطني عن جرائم المرتكبة خارج الإقليم لمنع الإفلات من العقاب والثاني يمنح الحماية الجنائية على المجني عليه الوطني إزاء أي إعتداء يطاله في الخارج، بصرف النظر عن جنسية المعتدي أو مكان اقتراف الجريمة.

ولبيان أحكام هذا المبدأ والوقوف على مبررات إقراره تشريعاً، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

- الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية القانون الجنائي
- الفرع الثاني: مبررات مبدأ شخصية القانون الجنائي
- الفرع الثالث: شروط مبدأ شخصية القانون الجنائي

(1) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 2006، ص 379.

الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية القانون الجنائي

يقصد بمبدأ شخصية القانون الجنائي تطبيق النص الجنائي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها سواء كان فاعلاً للجريمة أو مجنياً عليها وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم هذا المبدأ كاستثناء وتكملة لمبدأ الإقليمية مستنداً إلى الرابطة القانونية والسياسية (رابطة الجنسية) التي تربط الغير بدولته، والتي تفرض عليه الولاء لقوانينها أينما وجد⁽¹⁾ ويفرض على الدولة حمايته أينما حل.

ومن هذا المنطلق عرفه الفقيه فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: "يعني هذا المبدأ تطبيق قانون الدولة على كل شخص يحمل جنسيتها إذا ارتكب جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها ومن هنا عرف هذا المبدأ بإسم "إختصاص الشخصي"⁽²⁾، ولتحديد النطاق الدقيق والعلمي لهذا المبدأ أجرى الفقه الجنائي والتشريعي على تقسيمه إلى شقين أساسيين أحدهما إيجابي يقتضي بسريان القانون الجنائي الوطني على كل مواطن يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب خارج إقليمها، والآخر سلبي مؤداها إمتداد إختصاص القانون الجنائي ليشمل الجرائم التي تقع في الخارج متى كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة، حتى وإن كان المجني عليه أجنبياً و قد حظي هذا المبدأ لاسيما في صورته الإيجابية بأهمية بارزة في الفقه والقوانين القديمة، إذ كان الإتجاه السائد آنذاك يقوم على إخضاع الأفراد لقانون دولتهم أينما وجدوا، بإعتبار أن الرابطة الشخصية هي الأساس في تحديد نطاق سريان القوانين، غير أن تطور مفهوم الدولة الحديثة وما إرتبط به من تكريس لفكرة السيادة الإقليمية أدى إلى تراجع هيمنة هذا المبدأ ليصبح مبدأ الإقليمية هو الأصل العام في نطاق تطبيق النص الجنائي، ومع ذلك لم يفقد مبدأ الشخصية أهميته بصورة كلية بل إستمر بإعتباره مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية، يهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية للدولة بما يسمح بملاحقة بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها، متى إرتبطت برعاياها سواء بصفتهم جناة أو مجنياً عليه.

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 379.

(2) عبد الرزاق فخري صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 91_92.

ومن هذا المنطلق تتجلى لنا أهمية مبدأ شخصية النص الجنائي في صورته السلبية، في تمكين الدولة من بسط حمايتها الجنائية على رعاياها عند تعرضهم لإعتداءات إجرامية خارج إقليمها، وذلك من خلال منحها سلطة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم متى توافرت الشروط القانونية اللازمة⁽¹⁾، ويعكس هذا الإتجاه حرص الدولة على حماية مصالحها المرتبطة بأفرادها حتى خارج حدودها الإقليمية.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ شخصية القانون الجنائي

تتبنى المبررات الأساسية لتبني المشرع الجنائي لمبدأ الشخصية من حتمية سد الثغرات التي يفرضها التطبيق الحرفي لمبدأ الإقليمية، فتكريس هذا النظام الإحتياطي لم يأت من فراغ، بل إستند إلى اعتبارات سيادية وعملية بالغة الأهمية، حيث تركز الفلسفة الجنائية هنا على الرابطة السياسية والقانونية المتمثلة في الجنسية، والتي تفرض على الدولة واجب تتبع رعاياها ومحاكمتهم عما يقترفونه من جرائم في الخارج، تأسيساً على أن سيادة الدولة لا تقف عند حدودها الجغرافية فحسب، بل تمتد لتشمل مواطنيها أينما وجدوا و للإحاطة الدقيقة بهذه المبررات يقتضي المنهج التحليلي تقسيمها بحسب صورتها المبدأ (الإيجابية و السلبية)

أولاً: مبررات الشخصية الإيجابية

يعتبر مبدأ الشخصية الإيجابي وسيلة فعالة لمنع الجاني من الإفلات من العقاب بحيث إذا ارتكب هذا الأخير جريمة ثم عاد إلى وطنه، فالدولة هنا لا يمكنها معاقبته على الجريمة المرتكبة خارج إقليمها، طبقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، كما أنها وفقاً للقاعدة الدستورية المستقرة التي تقتضي برفض الدول تسليم رعاياها لمحاكمتهم في الخارج وبالإضافة إلى ما سبق فإن الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لا تستطيع معاقبة

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 147_148.

الجاني إذا غادرها بعد إقدامه على الجرم لضمان عدم بقاء هؤلاء الجناة دون عقاب⁽¹⁾.
و في هذا السياق نتناول أهم مبررات هذا المبدأ:

1-تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، لا سيما بالنسبة لبعض الفئات التي تتمتع بحصانات خاصة، كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الذي يتعذر متابعتهم في الدولة الأجنبية المعتمدين لديها،

2-المحافظة على هوية الدولة وسمعتها الدولية، لأن الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج قد تنعكس بصورة سلبية على مكانتها بين الدول

3-كما أن نظام الشخصية الإيجابية هو المقابل الذي يقع على عاتق المواطن في أقاليم الدول الأخرى، طالما تتعهد الدولة بحماية رعاياها في الخارج، وبمعنى آخر فإن هذا النظام يعمل على تحقيق التوازن بين تمتع المواطن بحماية دولته خارج الإقليم وبين خضوعه في المقابل لقوانينها الجنائية أينما وجد⁽²⁾.

ثانيا: مبررات الشخصية السلبية

بالإنتقال إلى الإختصاص الشخصي السليبي نجد أن جوهر وجوده يكمن في تكريس الدولة لدورها السيادي. لكن ذلك لا ينحصر فقط في تقويم رعاياها الفاعلين للجرائم، بل يتجاوز ذلك حتما لتوفير ضمانات قانونية تحميهم متى وقعوا ضحايا للإعتداءات خارج أراضيها، وتتأكد هذه الضرورة العلمية في الحالات التي يتقاعس فيها قضاء الدولة الأجنبية عن محاكمة الجاني لسبب أو لآخر، أو عندما تشوب إجراءات المحاكمة الأجنبية محاباة من شأنها إهدار حق الضحية، و إنطلاقا من مقتضيات العدالة الجزائية المعاصرة تتدخل ، دولة المجني عليه لبسط ولايتها القضائية تعويضا لأي نقص في الحماية الدولية، وتأكيدا على عدم الإفلات المعتمدين على مصالح رعاياها من المساءلة العقابية، وهو التوجه الذي باتت تعززه التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات

(1) عبد الرزاق فخري صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 92.

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 219_220.

الجزائية، لتوسيع نطاق الحماية الجنائية العابرة للحدود، وترجع مبررات هذا المبدأ إلى عدة حجج أهمها:

يساهم هذا المبدأ بصورة واضحة في تعزيز الوظيفة الوقائية لقانون العقوبات، ذلك أن إعتراف التشريعات بإمتداد تطبيق القانون الجنائي إلى الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كان الجاني من رعايا الدولة، يقتضي منطقيا إقرار الحماية ذاتها لرعاياها عندما يكونون ضحايا لجرائم تقع في الخارج و من ثم فإن إخضاع هذه الأفعال لأحكام القانون الوطني يعكس حرص الدولة على توفير الحماية الجنائية لمواطنيها أينما وجدوا كما أن هذا المبدأ يعمل على معالجة القصور الذي قد يعتري الوظيفة الردعية لقانون العقوبات، ذلك أن الجاني قد يلجأ إلى الفرار من الدولة التي أرتكب فيها الجريمة ويحتمي بدولة أخرى، لاسيما الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه، ففي هذه الحالة قد تتعذر على الدولة محل وقوع الجريمة ملاحقته بسبب عدم وجوده داخل إقليمها، ولا الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه يمكن أن تعاقب لأنه لا يحمل جنسيتها.

و يؤدي هذا المبدأ دورا مهما في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال تضيق المجال أمام الجناة الذين يسعون إلى الهرب من المتابعة الجزائية باللجوء إلى دول أخرى، ولهذا إعتبر جانب من الفقه أن مبدأ الإقليمية على الرغم من مكانته الأساسية في تحديد الإختصاص الجنائي لا يكفي بمفرده لمواجهة الآثار المترتبة عن الجريمة المرتكبة خارج الإقليم الوطني⁽¹⁾

من هنا تبرز أهمية مبدأ الشخصية السلبية باعتباره مكملا لمبدأ الإقليمية، إذ يسمح بتوفير حماية جنائية لرعايا الدولة ويعزز فعالية السياسة العقابية في مواجهة الجرائم ذات الإمتداد الدولي، وفي هذا السياق يتم الإشارة إلى بعض التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ من بينها المشرع الفرنسي، على عكس بعض التشريعات التي لم تأخذ بهذا المبدأ إلا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة فقط، و العلة في ذلك هو الإنطباع الذي

(1) عبد الرحمان خلفي، بلال عثمان، حماية الرعايا الجزائريين بالخارج في إطار القانون الجنائي الوطني، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 01، سنة 2019، ص 226_227.

يعتريه في عدم منح الثقة للقضاء الأجنبي لممارسة اختصاصه على الجرائم المرتكبة على أرضه كما أن هذا المبدأ يعد إجحافا في حق دولة المجني عليه، لأنه يصدمه بتشريع يجهل معالمه. أما المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية بحيث إكتفى بالإشارة إليه في القانون القديم فيما يخص الجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية، إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية، ولكن بشرط أن تكون الطائرة متواجدة بالمطار الجزائري أو هبطت منه، إلى حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 750" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبيا ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري أو أي جنحة أو أي جناية... أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز متابعة جناة الأجنب، إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية ووقعت الجريمة في إقليم أجنبي في كل من الجنايات و الجنح، و يتضمن نص هذه المادة مبدأ عينية القانون الجنائي لكنها أشارت على ماجاء به مبدأ الشخصية السلبية بما يتعلق بالضحايا الجزائريين في الخارج.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي.

يقتضي إعمال مبدأ الشخصية القانون الجنائي بوصفه إمتدادا إستثنائيا لسلطة القضاء الوطني خارج الإقليم، توافر جملة من الضوابط والقيود الدقيقة التي توازن بين حق الدولة في معاقبة رعاياها من جهة، وإحترام سيادة الدولة الأجنبية من جهة أخرى، وقد حرصت التشريعات الجنائية من بينها التشريع الجزائري على رسم إطار قانوني يحدد متى وكيف يمتد هذا السلطان وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى أنه ميز في المعاملة بين الجناية والجنحة حيث خصص لكل منهما نصا خاص وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للجنايات

تنص المادة 744 قانون الإجراءات الجزائية "كل واقعة موصوفة بأنها جناية يعاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبتها جزائري خارج إقليم الوطن، يجوز أن تتابع

ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا لم يثبت الجاني أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في الحالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها."

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يستلزم لتطبيق القانون الجنائي الجزائري على الجرائم التي يرتكبونها الجزائريين في الخارج جملة من الشروط تتمثل في:

- 1- أن تكون الواقعة الإجرامية مرتكبة في الخارج موصوفة جنائية وفقا لقانون الجزائري.
- 2- أن أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية وقت ارتكابها أو اكتسب الجنسية بعد ارتكابها. المادة 746 قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، كما يسري النص على مزدوج الجنسية
- 3- أن تكون هذه الجنائية مرتكبة خارج الإقليم الوطني أي على أراضي دولة أخرى.
- 4- أن لا يكون الجاني قد حكم عليه في الخارج، فإذا ثبت أن الجاني قد جرت محاكمته وقضى عقوبته في الخارج قبل عودته إلى الجزائر أو سقطت عنه العقوبة ذلك لأن العدالة تقتضي أن لا يحاكم الشخص عن الفعل الواحد مرتين.⁽²⁾
- 5- لا يجوز محاكمة المتهم غيابيا في هذه الحالة إلا بعودته إلى أراضي الوطن سواء كان ذلك باختياره أو عن طريق تسليمه إلى الجزائر من دولة أخرى.

ثانيا: بالنسبة للجنح

نصت المادة 745 قانون الإجراءات الجزائية " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذ كان مرتكبها جزائريا" ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بشروط المنصوص عليها في الفقرة اثنتين من المادة 744 قانون

(1) المادة 746، من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) سمير عالية، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة 1، دون سنة، ص 159.

الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أعلاه، وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد وإلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المتضرر، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه.

1- يجب أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جنحة في كل من القانون الجزائري وقانون الذي البلد الذي ارتكبت فيه، فلا يجوز أن تكون الواقعة موصوفة بأنها جنحة في قانون البلد الأجنبي فقط لأن المشرع الجزائري ملزم بتطبيق التشريع الوطني فقط.

2- أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر.

3- أن يكون مرتكب الجنحة جزائري الجنسية سواء عند اقتراف الجريمة أو إكتسبها بعد إقترافه للجريمة.

4- يجب عودة الجاني إلى الجزائر ويثبت عدم محاكمته في الإقليم الذي إرتكب فيه الفعل ولم توقع عليه العقوبة، ولم تسقط عليه العقوبة أو سقط عنه العقاب بالتقدم أو حصل العفو وهنا لا وجه للمتابعة.

5- لا يجوز متابعة الجاني إلا في الجنح المرتكبة ضد الأفراد إلا بشكوى من الطرف المضرور يخطر بها النيابة أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه⁽²⁾

يعد مبدأ الإختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي والسلبي من المبادئ الإحتياطية أو التكميلية التي تلجأ إليها الدول، من أجل توسيع نطاق إختصاصها القضائي ليشمل مساءلة ومعاينة مرتكب الجرائم الدولية من رعاياها، أو الجرائم الواقعة على مواطنيها خارج إقليم الدولة، غير أن تفعيل هذا الإختصاص يظل مرتبطا بإجراء أساسي يتمثل في تسليم المجرمين، بإعتباره الوسيلة القانونية التي تمكن الدولة من مباشرة المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المطلوبين لمحاكمتهم.

(1) المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، سنة 2021_2022، ص71.

وفي هذا الصدد يمكننا تعريف التسليم على أنه "إجراء دولي قانوني تقبل بمقتضاه الدولة (تسمى الدولة المطالبة) بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تسمى (الدولة الطالبة)، بناء على طلب رسمي من هذه الأخيرة، إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها تخضع لاختصاصها القضائي، أو لتنفيذ عقوبة جزائية صدرت ضده بحكم بات من محاكمها"⁽¹⁾.

قد تبنى المشرع الجزائري هذا الحكم في نص المادة 858 قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائريا إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذ وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، أو صدر حكم ضده عن جهاتها القضائية ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوعا للطلب قد إرتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من شخص أجنبي، وإما خارج أراضيها من أحد رعاياها من أحد رعايا هذه الدولة.

- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في جرائم حتى ولو إرتكبت من شخص أجنبي في الخارج".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنظام تسليم المجرمين، بحيث أجاز التسليم للدولة الطالبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليمها، وكان مرتكبها من رعاياها، لكن وفق شروط محددة قانونا وهي:

- أن تكون الجريمة مرتكبة داخل إقليم الدولة الطالبة سواء من أحد رعاياها أو من أجنبي

- أو إرتكبت خارج إقليمها من طرف أحد مواطنيها

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة 2، دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان، سنة 1930، ص 590.

- أو مرتكب من طرف أجنبي عنها شريطة أن تكون من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري ملاحقتها ولو وقعت بالخارج ومن شخص أجنبي

وهو ذات الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽¹⁾.

وفي هذا السياق تبرز لنا أهمية إعمال نظام التسليم بجملة من المبررات الواقعية والقانونية أبرزها ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد مغادرتهم مكان ارتكاب الجريمة⁽²⁾ مما يحقق مصلحة المجتمع الدولي في عدم إفلات المجرمين من قبضة العدالة، لا سيما فكرة مثول المتهم أمام القاضي موقع الجريمة لتحقيق ضمانات محاكمة وفق ما تقتضيه العدالة الجنائية⁽³⁾.

وكما سبق القول، فإن مبدأ الاختصاص الشخصي يهدف لتطبيق أحكام قانون العقوبات على مواطنيه، بناء على جنسيتهم، وذلك تفاديا لإفلاتهم من العقاب من جهة وإستمراية الرابطة القانونية من جهة أخرى

غير أن هذا المبدأ لا يخلو من بعض النقائص خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أجنب ضد مصالح الدولة وأمنها، فإقتصار على تطبيق مبدأ الشخصية وحده يؤدي إلى إفلات عدد من المجرمين الدوليين من المتابعة الجزائية، لا سيما إذ كانوا لا يحملون جنسية الدولة المتضررة ففي هذه الحالة يتعذر تطبيق مبدأ الإقليمية لوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة، كما يتعذر تطبيق مبدأ الشخصية لإنتفاء الرابطة الجنسية بين الجاني والدولة المعتدى على مصالحها

(1) أسماء بليمانى، مرجع سابق، ص 143.

(2) عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، سنة 2003، ص 90.

(3) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، سنة 2007، ص 21.

ومن ثم يثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي يمكن للدولة إستناد إليه من أجل ملاحقة هؤلاء الجناة ومعاقبته، وهو ما يبرز أهمية مبدأ الإختصاص العيني أو مبدأ العينية، الذي يمنح للدولة سلطة مساءلة ومعاقبة كل من يرتكب جرائم تمس مصالحها الأساسية، حتى وإن وقعت خارج إقليمها ولم يكن مرتكبها من رعاياها، بإعتباره آلية قانونية لسد الفراغ الذي قد يخلفه كل من مبدأي الإقليمية والشخصية، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مبدأ عينية القانون الجنائي

يتأسس مبدأ العينية أو مبدأ ذاتية على حق الدولة السيادي في حماية كيائها ومصالحها العليا، متجاوزا محدودية ضابطي المكان والجنسية.

ويرتكز هذا النظام الإستثنائي على معيار طبيعة المصلحة المعتبرى عليها ليمنح القضاء الوطني ولاية ممتدة لملاحقة مقترفي الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها أو ثقافتها المالية، بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو مكان ارتكاب الجريمة، وأمام التطور المتسارع للأنماط الإجرامية، حرص المشرع الجزائري على تعزيز أسسه الجوهرية وتقادي تركها عرضة لتقاعس التشريعات الأجنبية، عبر تكريس صريح لهذا المبدأ.

وتجلى هذا التوجه بوضوح في التعديلات التشريعية الأخيرة للمشرع الجزائري وتحديدا ضمن أحكام المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ التي وضعت إطارا دفاعيا يعبر الحدود الجغرافية ليصون المصالح الحيوية للجمهورية، ولبيان أبعاد هذا النظام القانوني والوقوف على تطبيقاته، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول تعريف مبدأ عينية القانون الجنائي، ويبحث الفرع الثاني في مبررات مبدأ عينية القانون الجنائي، في حين يركز الفرع الثالث على شروط مبدأ عينية القانون الجنائي.

(1) المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عينية القانون الجنائي

ينصرف مفهوم مبدأ العينية، أو ما يصطلح عليه فقها بمبدأ الحماية أو الإختصاص العيني، إلى بسط سريان النص الجنائي الوطني على جرائم محددة ترتكب خارج الإقليم الجغرافي للدولة، إستنادا حصريا إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها وجسامتها، وذلك بصرف النظر عن جنسية الفاعل، سواء أكان (وطنيا أم أجنبيا)-رغم أن المشرع إشتط تطبيق القانون الأجنبي، إلا أن الفقه يشير بإمكانية امتداد هذا المبدأ إلى حاملي جنسية الدولة المجني عليها، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة⁽¹⁾

ويقصد بها أيضا سريان أحكام قانون العقوبات الوطني على جرائم معينة ترتكب خارج إقليم الدولة، أيا كانت جنسية مرتكبها، سواء أكان مواطنا أم أجنبيا، طالما أن هذه الجريمة تشكل إعتداء مباشرا بالمصالح الأساسية للدولة⁽²⁾

حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة حماية المصلحة الحيوية للدفاع عن مقومات الدولة وأمنها، نظرا لأن التشريعات الأجنبية لا تكفل عادة حماية جنائية لمصالح الدولة الأخرى ويتجلى تطبيق هذا المبدأ في العديد من التشريعات، من بينها القانون المصري حصرا في الجنايات المخلة بأمن الحكومة (الخارجي والداخلي)، وجنايات تزوير الأختام والعلامات الرسمية، وجنايات تقليد وتزييف وترويج العملة الورقية أو المعدنية المتداولة قانونا في مصر.⁽³⁾

وتماشيا مع هذه المقتضيات، وتداركا لمخاطر الجرائم العابرة للحدود، تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ لحماية أمن الدولة من الجرائم الخطيرة التي ترتكب في الخارج وتمس بأمنها، حيث يقصد بهذا المبدأ: "تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية

(1) مصطفى محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1 سنة 1970، ص 33-34.

(2) أحمد بلال عوض، قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، سنة 2006، ص 57.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145.

أجنبية أرتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، والتي تقع خارج الإقليم، خشية ألا تهتم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبها.⁽¹⁾

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث يستنتج من خلال هذه التعريفات، ومن خلالها أن المشرع الجزائري لم يجعل من الحماية الجنائية لمصالحه العليا حبيسة الحدود الإقليمية، بل مد إطارها ليتبع الجناة أينما تواجدوا، فالنص القانوني حدد الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، وهي:

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة .
- الجنايات والجنح ضد أموال الدولة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ عينية القانون الجنائي

يعد مبدأ العينية من المبادئ الحديثة التي توسع من نطاق الإختصاص الجنائي للدولة، إذ يسمح بتطبيق قانونها الجنائي على بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها الإقليمية، متى كانت هذه الجرائم ماسة بمصالحها الأساسية أو مهددة لأمنها وإستقرارها وقد جاء هذا المبدأ نتيجة التطور الذي عرفته قواعد الإختصاص الجنائي، بعدما تبين أن الإقتصار على مبدأ الإقليمية لم يعد كافيا لمواجهة جميع صور الإجرام، خاصة الجرائم التي ترتكب في الخارج ولكن تمتد آثارها إلى الدولة، فتضر بسيادتها أو مصالحها الجوهرية. ومن هنا ظهر مبدأ العينية باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى حماية الدولة من الإعتداءات التي تستهدف كيائها السياسي أو الإقتصادي أو الأمني، ولو صدرت من أجنبان ووقعت خارج إقليمها.⁽⁴⁾

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 226

(2) المادة 750، من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة 2010_2011، ص 28_29

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145_146.

ويستند مبدأ العينية إلى مجموعة من المبررات القانونية والعملية التي دفعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ به إلى جانب مبادئ الإختصاص التقليدية فالأصل أن الدولة تمارس إختصاصها الجنائي على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها وفقاً لمبدأ الإقليمية، غير أن هذا المبدأ قد يثبت قصوره في بعض الحالات، لا سيما عندما تقع أفعال إجرامية خارج الحدود الوطنية لكنها تمس بصورة مباشرة المصالح العليا للدولة أو تهدد أمنها الداخلي والخارجي. وفي هذه الحالة يصبح من الضروري تمكين الدولة من بسط إختصاصها الجنائي على تلك الجرائم حتى لا تبقى مصالحها الأساسية دون حماية قانونية فعالة.⁽¹⁾

ومن أهم المبررات التي يقوم عليها هذا المبدأ ضرورة حماية سيادة الدولة وإستقرارها، لأن بعض الجرائم قد تشكل خطراً حقيقياً على كيان الدولة رغم إرتكابها خارج إقليمها، ومن أبرزها جرائم الخيانة والتجسس وتزيف العملة الوطنية والإعتداء على الدفاع الوطني والمؤامرات الماسة بأمن الدولة، إضافة إلى الجرائم الإرهابية التي تستهدف مؤسسات الدولة أو مصالحها الحيوية، فهذه الجرائم لا يقتصر أثرها على الدولة التي وقعت فوق إقليمها، بل يمتد تأثيرها إلى الدولة المعتدى على مصالحها، الأمر الذي يبرر منحها الحق في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم حماية لسيادتها وأمنها.

كما يجد مبدأ العينية مبرره في سد النقص الذي قد يشوب مبدأي الإقليمية والشخصية، إذ قد تقع الجريمة خارج إقليم الدولة فلا ينعقد الإختصاص على أساس الإقليمية، كما قد يكون مرتكبها أجنبياً لا تربطه بالدولة رابطة الجنسية، وهو ما يحول دون تطبيق مبدأ الشخصية، وفي مثل هذه الحالات قد يؤدي غياب الإختصاص إلى إفلات الجاني من العقاب، خاصة إذا لم تقم الدولة التي إرتكبت الجريمة فوق إقليمها بمتابعته أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجرم ذلك الفعل، ولذلك جاء مبدأ العينية لتفادي هذا الفراغ القانوني وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من المسؤولية الجزائية.

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 226_227.

ويزداد تبرير الأخذ بهذا المبدأ في ظل التطور الذي عرفته الجريمة في العصر الحديث، حيث أصبحت الجرائم ذات طبيعة عابرة للحدود وتمس مصالح عدة دول في وقت واحد، وهو ما فرض على التشريعات الوطنية توسيع نطاق اختصاصها الجنائي لمواجهة هذه الأخطار، كما ساهمت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة في تعزيز هذا الإتجاه، بعدما ألزمت الدول بضرورة ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم وعدم تركهم بمنأى عن العقاب.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، تبنى المشرع الجزائري مبدأ العينية ضمن قواعد الإختصاص الجنائي الوطني، إدراكا منه لأهمية حماية المصالح الأساسية للدولة الجزائرية من الجرائم التي قد ترتكب خارج حدودها الإقليمية، فلم يقتصر المشرع الجزائري على الأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية فقط، وإنما وسع من نطاق تطبيق القانون الجنائي الجزائري ليشمل بعض الجرائم المرتكبة في الخارج متى كانت ماسة بأمن الدولة أو مصالحها الحيوية.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي

يقوم مبدأ العينية على منح الدولة حق متابعة بعض الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، وتكمن علة هذا المبدأ في حرص الدولة على حماية أمنها وسيادتها بنفسها، نظرا لعدم ثقتها الكاملة في أن المبادئ الأخرى تكفي للمعاقبة على الجرائم التي تؤذي مصالحها إذا ارتكبت خارج حدودها، ولذلك لا تتخذ التشريعات الحديثة من هذا المبدأ أساسا وحيدا ومجردا لتحديد سلطان النص الجزائي، بل تجعل منه مبدأ تكميليا سدا للنقائص الذي قد يتركها مبدأي الإقليمي والشخصي⁽²⁾

ولهذا تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر بأنه: "يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا للأحكام القانونية الجزائرية ارتكب خارج الإقليم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المقرات

(1) أسماء باليمني، مرجع سابق، ص 147_150.

(2) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2012، ص 177.

الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر، أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري وفقا لأحكام القانون الجزائري.

يفهم من سياق هذه المادة إختصاص القضاء الجزائري بمحاكمة الأجنبي الذي يرتكب خارج الإقليم الوطني جناية أو جنحة تمس إقتصاد الدولة الجزائرية، كتزيف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وكذلك الجنايات والجنح التي تمس أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها⁽¹⁾.

ويترتب على هذا التقسيم حصر المشرع الجرائم المشمولة بهذا النظام في فئتين أساسيتين، حيث تتمثل الأولى في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما سبق ذكرها، وهي جرائم تمثل خطرا مباشرا على سيادة الدولة وإستقرارها السياسي والأمني، أما الفئة الثانية فتشمل الجرائم المتعلقة بإقتصاد الدولة، نظرا لما قد يترتب عنها من إضطراب إقتصادي وفقدان الثقة في النظام المالي للدولة.

ولا يستوي في ذلك أن يكون الجاني فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، ما دام فعله قد ساهم في الإعتداء على المصالح المحمية قانونا، غير أن ممارسة هذا الإختصاص تبقى مرتبطة بشرط أساسي يتمثل في وجود المتهم داخل الجزائر، سواء نتيجة القبض عليه أو بعد تسليمه من طرف دولة أجنبية، وهو ما يعكس حرص المشرع على مباشرة الدعوى العمومية في إطار قانوني يضمن فعالية المتابعة وإمكانية تنفيذ العقوبة.

كذلك يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، لأن المواطن الجزائري يخضع في هذه الحالة لقواعد أخرى تتعلق بالإختصاص الشخصي، ويقضي أيضا تطبيق هذا المبدأ أن تكون الجريمة قد إرتكبت خارج الإقليم الوطني، لأن الجرائم الواقعة داخل الجزائر تخضع مباشرة لمبدأ الإقليمية.

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 227_228.

كما يشترط أن تكون الجريمة من الجنايات والجنح الخطيرة التي حددها القانون في حين إستبعدت المخالفات من نطاق هذا الإختصاص لعدم خطورتها وقلة تأثيرها على المصالح الأساسية للدولة، كذلك ألا يكون الجاني قد قضى العقوبة أو حكم عليه نهائيا⁽¹⁾

ويبرز من خلال ذلك أن مبدأ العينية يعد وسيلة قانونية تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية خارج الحدود الإقليمية للدولة، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب متى كانت أفعالهم موجهة ضد المصالح العليا للدولة الجزائرية، كما يعكس هذا المبدأ حرص المشرع على توفير حماية فعالة لأمن الدولة واستقرارها، حتى وإن كان مصدر التهديد صادرا من الخارج.

يعد مبدأ الاختصاص العيني أحد المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني إذ يكون للدولة حق ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا إجرامية تمس مصالحها الجوهرية، حتى وإن وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها، ويبرر ظهور هذا المبدأ بصورة أوضح عندما يتعذر على الدولة مباشرة المتابعة القضائية إستنادا إلى مبدئي الإقليمية أو الشخصية، فتسعى في هذه الحالة إلى طلب تسليم المجرمين وفقا لما تقرره تشريعاتها الداخلية من قواعد وإجراءات متعلقة بالتسليم، وقد اتجهت أغلب التشريعات الوطنية إلى إقرار بإمكانية تسليم المجرمين المطلوبين للمحاكمة إستنادا إلى مبدأ الاختصاص العيني بإعتباره وسيلة فعالة لحماية المصالح الأساسية للدولة، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، غير أن بعض الدول ما تزال تتبنى موقفا متحفظا إزاء تسليم رعاياها حيث تنص دساتيرها أو قوانينها الداخلية على حظر ذلك، إلا في نطاق ضيق ووفقا لشروط استثنائية محددة، ويثير هذا التوجه إشكالا في علاقته بالمبدأ الدولي المعروف بالتسليم أو المحاكمة، الذي يفرض على الدولة متى إرتكب أحد رعاياها جريمة دولية تمس دولة أخرى أو أحد مواطنيها أن تتولى محاكمته ومعاقبته أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة الراغبة في محاكمته، إذ إمتنعت عن مباشرة المتابعة القضائية بنفسها، ويهدف هذا المبدأ إلى تكريس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، أما على

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، سنة 1995، ص 109_110.

المستوى الفقه الدولي، فقد إستقر جانب معتبر منه على ضرورة إلزام الدول تسليم رعاياها في حالة إرتكابهم جرائم دولية جسيمة، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الجرائم من خطورة بالغة وآثار تمس المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يقتضي تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإن أحكام المادة 750 قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ تعكس إرتباط تطبيق مبدأ الإختصاص العيني بإجراءات تسليم المجرمين، فكل شخص إرتكب خارج الإقليم الوطني أفعال تمس أمن الدولة الجزائري أو مصالحها الأساسية يمكن أن يخضع لإختصاص القضاء الجزائري من حيث المتابعة والعقاب، وذلك عن طريق تسليمه من الدولة الأجنبية، ومرد ذلك أن الدولة الجزائرية لا تستطيع مباشرة سلطاتها العقابية خارج حدودها الإقليمية بصورة تمس بسيادة الدولة الأخرى، الأمر الذي جعل التعاون القضائي الدولي وسيلة ضرورية لتفعيل إختصاص الجنائي الوطني في مثل هذه الحالات، ولهذا اشترط المشرع الجزائري القبض على المتهم داخل الجزائر أو تسليمه من قبل دولة أجنبية، حتى تتمكن الجهات القضائية الوطنية من مباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 750 قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على شروط وإجراءات التسليم في المواد 856 الإجراءات الجزائية ما يليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- شرط التجريم المزدوج، ويقصد بذلك أن يكون الفعل مطلوب التسليم من أجله مجرما في كل من الدولة المطالبة والدولة الطالبة للتسليم، لا يقبل تسليم الجزائري إستنادا إلى جنسيته
- إذا كانت الجناية أو الجنحة بصيغة سياسية أو إذا تبين أن التسليم المطلوب بغرض سياسي.

(1) أسماء باليمني، مرجع سابق، ص 153.

(2) المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ لا يجوز التسليم فيما يتعلق بالجرائم السياسية⁽¹⁾ ومن خلال ذلك نستنتج أن مبدأ العينية يقوم على حماية المصالح الجوهرية للدولة، بإعتباره مكملاً لمبدأي الإقليمية والشخصية، إذ يسمح للدولة ببسط إختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة خارج حدودها متى تعلقت بمصالحها الأساسية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده، ويبرز تطبيق هذا المبدأ بصورة خاصة في الجرائم الدولية التي تهدد أمن الدولة وسلامتها.

ومع ذلك، فإن تطبيق مبدأ الإختصاص العيني لا يخلو من بعض الإنتقادات العملية والقانونية، إذ قد يؤدي في بعض الحالات إلى تأثر القاضي الوطني بإعتبارات حماية مصالح دولته، بما قد ينعكس على حياده الكامل عند الفصل في الدعوى، كما تثار صعوبات إجرائية تتعلق بإثبات الجريمة وجمع الأدلة، لاسيما عندما تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المختصة بالمحاكمة.

وأمام هذه الإشكالات، برزت الحاجة إلى البحث عن آليات قانونية أكثر فعالية لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، تتيح للدول ملاحقة مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، وهو ما مهد لظهور مبدأ الاختصاص العالمي بوصفه أحد أهم الوسائل الحديثة في مكافحة الإجرام الدولي.

(1) المادة 856 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: مبدأ عالمية تطبيق القانون الجنائي

إن التطور المتزايد للجرائم ذات الطابع الدولي، وما تخلفه من آثار تمس أمن وإستقرار المجتمع الدولي، أدى إلى بروز الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية تضمن عدم إفلات مرتكبيها من المتابعة والعقاب، ولو إرتكبت خارج حدود الدولة، ومن هذا المنطلق ظهر مبدأ العالمية بإعتباره أحد المبادئ الحديثة التي تسمح للقضاء الوطني بممارسة إختصاصه تجاه بعض الجرائم الدولية الخطيرة، متى وجد مرتكبوها داخل إقليم الدولة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية أطرافها.

ويستند هذا المبدأ إلى فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجرائم التي تمس الإنسانية جمعاء، وذلك من خلال تمكين الدول من الإسهام في تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق توسيع نطاق إختصاصها القضائي، ونظرا لما يثيره هذا المبدأ من أبعاد قانونية وعملية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول أولهما مفهوم مبدأ العالمية من حيث تعريفه، إضافة إلى أهم المبررات التي أدت إلى الأخذ به، بينما يخصص ثانيهما لبيان موقف التشريعات الوطنية من هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي

برز مبدأ عالمية القانون الجنائي كأحد المبادئ التي تبناها القانون الجنائي الدولي من أجل التصدي للجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وذلك عبر منح القضاء الوطني سلطة متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم عند وجودهم داخل إقليم الدولة، دون الإعتداد بمكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو بجنسية أطرافه، ويعكس هذا المبدأ توجه المجتمع الدولي نحو تكريس التعاون القضائي الدولي وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بهذا المبدأ، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي، ويخصص الفرع

الثاني لدراسة أهم المبررات التي يقوم عليها، أما الفرع الثالث فيعالج شروط تطبيقه والضوابط القانونية المنظمة له.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي

يشير المبدأ الذي يمنح المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة اختلافاً على مستوى التسمية الفقهية، حيث يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية "نظام العقاب العالمي" أو "عالمية حق العقاب"، بينما يستعمل آخرون مصطلح "الشمولية"،⁽¹⁾ غير أن أغلب الفقه إستقر على اعتماد مصطلح "الإختصاص الجنائي العالمي"، باعتباره الأكثر دقة من الناحية القانونية، لأن هذا المبدأ لا يشمل جميع الجرائم وإنما يطبق على فئة محددة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس القيم الإنسانية المشتركة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها⁽²⁾

وقد إختلفت إتجاهات الفقه في وضع تعريف موحد لهذا المبدأ، فقد عرفه الفقه الغربي بأنه آلية قانونية تسمح لأي دولة بمحاكمة مرتكب جريمة دولية خطيرة، حتى وإن لم تقع الجريمة على إقليمها، ولم يكن الجاني أو الضحية من رعاياها، إذ يكفي وجود المتهم داخل إقليم الدولة⁽³⁾ حتى تتمكن سلطاتها القضائية من مباشرة المتابعة ضده، أما الفقه العربي، فقد عرفه بأنه الاختصاص الذي يمنح للقضاء الوطني من أجل متابعة ومحاكمة ومعاينة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية معينة يحددها القانون، دون إشتراط وجود رابطة مباشرة بين الدولة التي تبشر الدعوى وبين الجريمة و أطرافها.⁽⁴⁾

(1) عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، سنة 2017، ص59.

(2) عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص59.

(3) Lombois : droit penal international , dalloz. Paris.1979 ,p 309

(4) طارق سرور الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، سنة، 2006، ص25_27.

ولم يقتصر الإهتمام بهذا المبدأ على الفقه فقط، بل امتد إلى المؤسسات القانونية الدولية حيث عرفه معهد القانون الدولي institut de droit international خلال دورته المنعقدة بمدينة جنيف سنة 2005 بأنه الصلاحية التي يتمتع بها القضاء الوطني لدولة ما من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اشتراط وجود رابطة جنسية بين المتهم والدولة التي تباشر المتابعة، أو أي أساس آخر من أسس الاختصاص المعروفة في القانون الدولي.⁽¹⁾

وقد أخذت عدة تشريعات جنائية بهذا المبدأ، غير أن التطبيق العملي له عرف بعض القيود نتيجة الإعتبارات السياسية والدبلوماسية فالمرشح البلجيكي، الذي كان من أوائل التشريعات التي تبنت الاختصاص العالمي بصورة واسعة، أدخل لاحقا تعديلات مهمة انتهت بصور قانون 5 أوت 2003، والذي قيد تحريك الدعوى العمومية بشروط صارمة⁽²⁾ بعد أن كان تطبيق المبدأ يتم بصورة مطلقة، كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المادة 689³ وما يليها، إلا أنه اشترط في تعديلاته الحديثة ضرورة الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه داخل الإقليم الفرنسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي⁽⁴⁾

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد إرتبط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسمو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، وهو ما يسمح للقاضي الوطني بمباشرة الدعوى العمومية متى نصت الاتفاقية الدولية على ذلك، وهذا في إطار مكافحة

(1) قرار معهد القانون الدولي، الإختصاص العالمي في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، دورة جنيف، المادة 1، سنة 2005،

(2) سامية بوروية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015_2016، ص 326_327.

³ France 1958, Ordonnance, n58_1296 du 23 decembre 1958 portant code de procedure penal art 689, journal officiel de la Republique francaise.

(4) نزار حمدي قشطة، مبدأ الأختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 2، سنة 2014، ص 597.

الإفلات من العقاب وتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي⁽¹⁾، فالمرشح الجزائري، لم يتضمن في قانون العقوبات نصا يكرس مبدأ العالمية، ومع ذلك يرى بعض الفقه أن هذا المبدأ يمكن تطبيقه في بعض الحالات، وفي المقابل، يذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز تطبيق هذا المبدأ إستنادا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية غير أن هذا الاتجاه محل نقد، لأن فكرة التعاون الدولي تظل عامة وغير محددة ولا يمكن الاعتماد عليها لتأسيس مبدأ خطير يمس قواعد الاختصاص الجنائي دون نص صريح في القانون الداخلي، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ العالمية يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص⁽²⁾

الفرع الثاني: مبررات مبدأ عالمية القانون الجنائي

أدت تطورات مكافحة الجريمة في العصر الحديث إلى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الفقه والتشريعات المعاصرة، إستجابة لمجموعة من المبررات الواقعية والفكرية. فالتوسع في قواعد الإختصاص لم يعد مجرد خيار تقليدي، بل أصبح ضرورة قانونية هدفها حماية القيم الإنسانية المشتركة ومواجهة الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة.

ومن أجل توضيح هذه المبررات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية تتمثل في: المصلحة المشتركة للدول، والخطر الاجتماعي، والتضامن الإنساني.

أولا: مبررات مبدأ العالمية من حيث المصلحة المشتركة للدول

تقوم فكرة المصلحة المشتركة على أن بعض الجرائم، بسبب خطورتها الشديدة، لا يقتصر أثرها على الدولة التي وقعت فيها، بل يمتد ليهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، ومع التطور الكبير في وسائل الاتصال والتنقل، وظهور صور جديدة من الإجرام مثل الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، والإرهاب الدولي، أصبحت القواعد التقليدية

(1) قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص107.

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص228-229.

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

للإختصاص مثل الإقليمية والشخصية غير كافية لسد الثغرات القانونية التي يستغلها الجناة للإفلات من العقاب⁽¹⁾

لذلك، أصبح من الضروري تدخل القاضي الوطني بإعتباره ممثلاً للمجتمع الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام الدولي، فالدولة التي تمارس هذا الإختصاص لا تهدف فقط إلى حماية مصالحها الخاصة أو سيادتها، بل تسعى أيضاً إلى حماية قيم إنسانية مشتركة مثل الأمن والسلم والعدالة الدولية، ومن ثم فإن المساس بهذه القيم يبرر تعاون الدول ومنح أي دولة تقبض على الجاني سلطة محاكمته، تغليباً للمصلحة المشتركة على مبدأ السيادة التقليدية⁽²⁾

ثانياً: مبررات مبدأ العالمية من حيث الخطر الاجتماعي

يرجع هذا المبرر إلى الفقيه الإيطالي بارتول (Bartolus) الذي أسس فكرة أن وجود المجرم الخطير داخل إقليم دولة معينة يشكل خطراً اجتماعياً يهدد أمنها ونظامها العام فالشخص الذي يرتكب جرائم دولية خطيرة، مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، ثم ينتقل إلى دولة أخرى، يحتفظ بخطورته الإجرامية حتى بعد عبور الحدود⁽³⁾

وقد تبنت التشريعات الحديثة هذا التصور، لأن توفير ملجأ قانوني لمرتكبي الجرائم الدولية أو عدم متابعتهم يؤدي إلى الإضرار بالدولة المستقبلية نفسها، كما يخل بمبدأ العدالة والمساواة، ويشجع على تكرار الجريمة، لذلك جاء مبدأ الإختصاص العالمي كوسيلة لدفع هذا الخطر، من خلال منح الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم صلاحية محاكمته، بهدف حماية مجتمعها الداخلي أولاً، والمجتمع الدولي ثانياً⁽⁴⁾

(1) عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 73.

(2) بدر الدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، سنة 2010، ص 120_121.

(3) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق سوريا، الطبعة 4، سنة 1998، ص 22.

(4) ناصر كتاب، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي الجزء الأول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 593.

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

ثالثا: مبررات مبدأ العالمية من حيث التضامن الإنساني

ترتكز فكرة التضامن الإنساني على ما قدمه الفقيه جروسيوس (Grotius) ، الذي أسس لمفهوم التضامن بين الدول في مواجهة الجرائم البشعة، باعتبارها اعتداء على الضمير الإنساني والقانون الطبيعي، ووفق هذا التصور، فإن الدول ملزمة بالتعاون في ملاحقة الجناة وتوقيفهم ومحاكمتهم، لأن المجرم الدولي يعتبر عدوا للإنسانية جمعاء (Hostis humani generis)، ولا يجوز تركه دون عقاب⁽¹⁾

وقد تجسد هذا المبدأ في القاعدة الدولية المعروفة بـ "إما التسليم أو المحاكمة" (Aut dedere aut judicare)، والتي تلزم الدولة التي يوجد على إقليمها الجاني إما بتسليمه لدولة أخرى أو لمحاكمته بنفسها إذا تعذر التسليم، وقد اعتمدت العديد من التشريعات الحديثة هذا المبدأ كآلية إحتياطية لسد الفراغ القانوني، بما يعزز الطابع العالمي للجزاء الجنائي ويكرس فعليا مبدأ التضامن الإنساني في مواجهة الجرائم الخطيرة⁽²⁾، ومن الأمثلة التي تجسد مبرر التضامن الإنساني، قضية الرئيس التشيلي السابق أوغستو بينوشيه، حيث طالبت السلطات الإسبانية بمحاكمته عن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، رغم أن هذه الجرائم ارتكبت خارج الإقليم الإسباني، وذلك تكريسا لفكرة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

كما يظهر هذا المبرر أيضا في الشكاوى التي رفعتها ريغوبيرتا مينشو (Rigoberta Menchu) أمام القضاء الإسباني ضد بعض المسؤولين في غواتيمالا (Guatemala) بسبب جرائم ضد الإنسانية، حيث إستندت المحاكم الإسبانية إلى مبدأ الاختصاص العالمي لحماية للقيم الإنسانية المشتركة وتعزيزا لفكرة التضامن بين الدول في مواجهة الجرائم الخطيرة⁽³⁾.

(1) نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 597.

(2) De vabres/h/ :les principes modernes du droit penal,international,paris,France,2004,p,138

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ العالمية

تخضع ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه الجنائي إستناداً إلى مبدأ العالمية لجملة من الضوابط والشروط القانونية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع تعارض الإختصاصات القضائية بين الدول، إضافة إلى تفادي إساءة إستعمال هذا المبدأ بصورة قد تمس بسيادة الدول أو بإستقرار العلاقات الدولية.

ولبيان أهم الشروط التي يقوم عليها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، نتناول هذا الفرع من خلال أربعة محاور أساسية:

أولاً: الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي

لا يطبق مبدأ الإختصاص العالمي على جميع الجرائم، وإنما يقتصر على الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس السلم والأمن الدوليين وتشكل إعتداء على القيم الإنسانية المشتركة⁽¹⁾، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكذا الإرهاب الدولي، ويعود سبب تخصيص هذا المبدأ بهذه الجرائم إلى خطورتها الكبيرة وآثارها التي لا تقتصر على دولة معينة، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأسره.

ولهذا، يحق لأي دولة تتمكن من القبض على مرتكب إحدى هذه الجرائم أن تقوم بمحاكمته، حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، ولم يكن الجاني أو الضحية من رعاياها، وذلك بإعتبار أن هذه الدولة تمثل الجماعة الدولية في مواجهة الجرائم الخطيرة والعمل على منع إفلات مرتكبيها من العقاب⁽²⁾.

ثانياً: الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة

يشترط لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وجود المتهم داخل إقليم الدولة التي ترغب في محاكمته، لأن وجوده يعد أمراً ضرورياً للسير العادي لإجراءات التحقيق

(1) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 120_122.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 28 .

والمحاكمة، كما يسمح بتنفيذ الأحكام القضائية بصورة فعلية⁽¹⁾. ويهدف هذا الشرط أيضا إلى تقادي إصدار أحكام غيابية قد تفتقر إلى الفعالية العملية.

ولم تعد التشريعات الحديثة تكتفي بمجرد الوجود العابر أو المؤقت للمتهم داخل إقليم الدولة، بل أصبحت تشترط وجودا فعليا ومستقرا، حتى يكون هناك إرتباط حقيقي بين المتهم والدولة التي تباشر المتابعة القضائية.

وفي هذا السياق، إشتراط المشرع الفرنسي، بموجب المادة 689² وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ضرورة الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه داخل الإقليم الفرنسي حتى ينعد الإختصاص للقضاء الفرنسي، كما قام المشرع البلجيكي، بعد تعديلات سنة 2003، بتقييد التطبيق الواسع لمبدأ الإختصاص العالمي، من خلال إشتراط وجود علاقة واقعية بين المتهم والدولة، وذلك لتقادي المشكلات السياسية والدبلوماسية التي قد تنتج عن التطبيق المطلق لهذا المبدأ⁽³⁾

ثالثا: عدم تسليم المتهم

يقوم مبدأ الإختصاص العالمي على القاعدة المعروفة في القانون الدولي الجنائي "إما بالتسليم أو المحاكمة"، ومفادها أن الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم تكون ملزمة إما بتسليمه إلى الدولة المختصة أو إلى محكمة جنائية دولية، أو أن تتولى بنفسها محاكمته إذا تعذر التسليم لأسباب قانونية أو سياسية أو دستورية.

ويترتب على ذلك أن الدولة التي تقبض على المتهم لا يجوز لها تركه دون متابعة أو محاسبة، بل يجب عليها إما الاستجابة لطلب التسليم إذا توافرت شروطه القانونية، أو مباشرة الدعوى العمومية ضده أمام قضائها الوطني، ويهدف هذا الشرط إلى منع تحول

(1) فهد ناصر بن عيسى صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2009، ص 38.

² L'article n689 du code de procedure penal francais.

(3) سفيان دخالفي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص 241_242 .

الدول إلى وسيلة تسمح لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بالإفلات من العقاب⁽¹⁾، وضمان عدم بقائهم بمنأى عن المساءلة الجنائية⁽²⁾

رابعاً: ازدواجية التجريم

يقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل المرتكب مجرماً في كل من قانون الدولة التي تباشر المحاكمة وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وذلك إحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁾ الذي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

غير أن هذا الشرط لا يطبق بصورة مطلقة في الجرائم الدولية الخطيرة، نظراً لطبيعتها الخاصة وإرتباطها بالمصلحة المشتركة للإنسانية، إذ تعتبر هذه الجرائم مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي والعرف الدولي، حتى ولو لم يوجد نص داخلي صريح يجرمها في بعض الدول.

وقد أكدت عدة سوابق قضائية دولية، من بينها قضية جون ديمانيوك، إمكانية إستبعاد شرط ازدواجية التجريم في الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة تلك التي تمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وهو ما يسمح بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بصورة أوسع لمواجهة هذه الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب⁽⁴⁾

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ العالمية

تأثرت التشريعات الوطنية المعاصرة بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، والسعي إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما دفع عدداً كبيراً من الدول إلى إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن أنظمتها

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، دون طبعة، سنة 2007، ص 295.

(2) ناصر كتاب، مرجع سابق، ص، 548_549.

(3) عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 274.

(4) نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 598.

القانونية الداخلية، غير أن هذا الإدراج لم يكن موحدًا من حيث المضمون أو نطاق التطبيق، إذ تبنت بعض الدول توجهًا موسعًا في أعمال هذا المبدأ بإعتباره وسيلة لحماية القيم والمصالح الإنسانية المشتركة، في حين ذهبت دول أخرى إلى تقييده من خلال شروط وضوابط قانونية تستند إلى إعتبارات السيادة ومتطلبات النظام العام الداخلي.

وإنطلاقًا من هذا التباين في المواقف التشريعية، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول موقف التشريعات الأجنبية من مبدأ العالمية، بينما يخص الفرع الثاني لدراسة موقف التشريعات العربية من مدى تبني هذا المبدأ وتطبيقه عمليًا.

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من تبني مبدأ العالمية

إتجهت العديد من التشريعات الأجنبية الحديثة إلى تبني سياسة جنائية أكثر تشددًا تجاه الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات مرتكبيها من الملاحقة والعقاب، وهو ما انعكس في إدراج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن مختلف التشريعات الوطنية، غير أن هذا التبني لم يكن موحدًا، حيث وسعت بعض الدول من نطاق تطبيقه، بينما أحاطته دول أخرى بقيود إجرائية وموضوعية تعكس إعتبارات السيادة الوطنية ومتطلبات السياسة الجنائية الداخلية.

وفي هذا السياق، يبرز كل من التشريع الفرنسي والتشريع الألماني كنموذجين بارزين في أوروبا جسدا هذا الاتجاه بشكل واضح.

أولاً: موقف التشريع الفرنسي

إعتمد المشرع الفرنسي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إستنادًا إلى مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وفقًا لما نصت عليه المادة 55 من دستور 1958. وقد ترجم هذا التوجه من خلال إدراج هذا الإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولا سيما المواد 689 وما يليها، التي تخول القضاء الفرنسي صلاحية

متابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية الخطيرة، مثل التعذيب والإرهاب والقرصنة حتى وإن وقعت خارج الإقليم الفرنسي، شريطة وجود سند دولي يجيز ذلك⁽¹⁾

وفي مرحلة أولى، كان التعويل يتم على الاتفاقيات الدولية في تحديد نطاق الجرائم وأركانها، قبل أن يتجه المشرع لاحقا إلى إدراج هذه الجرائم بشكل صريح ضمن قانون العقوبات الفرنسي، خصوصا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية⁽²⁾

غير أن هذا الإختصاص لم يترك دون قيود، حيث إشتط المشرع الفرنسي جملة من الضوابط الإجرائية، من أبرزها ضرورة وجود المتهم داخل الإقليم الفرنسي لضمان حسن سير إجراءات المتابعة وتقاضي المحاكمات الغيابية، وقد تم تعزيز هذه القيود بموجب الإصلاحات التشريعية، خاصة قانون 9 أوت 2010 المعدل سنة 2013، الذي أضاف المادة 689-11، وقيد ممارسة الإختصاص العالمي في جرائم الإبادة وجرائم الحرب باشتراط الإقامة الإعتيادية للمتهم داخل فرنسا، مع منح سلطة تحريك الدعوى للنياية العامة، إضافة إلى اشتراط ازدواج التجريم، مما جعل تطبيق هذا المبدأ أكثر ضبطا وتقييدا⁽³⁾

ثانيا: موقف التشريع الألماني

عرف المشرع الألماني تطورا تدريجيا في تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي حيث بدأ بموقف متحفظ نتيجة تخوفه من تعارضه مع مبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه في المادة 103/2 من الدستور الألماني. غير أن هذا التحفظ تم تجاوزه من خلال النص في المادة 6 فقرة 9 من قانون العقوبات الألماني على إمكانية تطبيق

⁽¹⁾ طارق سرور، مرجع سابق، ص 28.

⁽²⁾ Benillouche m :droit francais ,in juridictions nationales et crimes internationaux ,sous la direction de antonio cassese et mireille delmasmarty, puf,paris,2002,p.182.

⁽³⁾ سفيان دخالفي، مرجع سابق، ص 242.

القانون الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، متى كان ذلك تنفيذًا لإلتزامات دولية مترتبة على الدولة.

وقد تعزز هذا لإتجاه بصورة أوضح مع صدور "مدونة الجرائم ضد القانون الدولي(VSTGB)" سنة 2002، التي منحت القضاء الألماني اختصاصا عالميا لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دون إعتبار لمكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل أو الضحية، ودون إشتراط تواجد المتهم داخل الأراضي الألمانية⁽¹⁾

وفي المقابل، لم يُترك هذا الإختصاص مفتوحا بشكل مطلق، بل منح المشرع الألماني للنيابة العامة الفيدرالية سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية، بما يسمح بتجنب الإشكالات السياسية والدبلوماسية المرتبطة بتطبيق هذا المبدأ، فوفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة حفظ الدعوى أو الإمتناع عن فتح التحقيق إذا كان المتهم أجنبيا ولا يوجد داخل ألمانيا، أو لا يُتوقع دخوله إليها، أو في حال غياب أي رابط فعلي مع الدولة، مثل عدم وجود ضحايا ألمان، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين الإلتزام الدولي بملاحقة الجرائم الخطيرة وبين الحفاظ على فعالية القضاء الوطني وعدم إثقاله بقضايا ذات إرتباط محدود بالنظام القانوني الألماني⁽²⁾

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الأخذ بمبدأ العالمية

إختلفت التشريعات العربية في موقفها من مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي حيث اتجهت بعض الدول إلى النص عليه صراحة ضمن قوانينها الداخلية، مثل التشريع الإماراتي واليميني والأردني، في حين إكتفت دول أخرى بالإعتماد على الإتفاقيات الدولية والمبادئ الدستورية دون إدراجه بشكل مباشر في قوانينها الجنائية. ومن أجل توضيح هذا

⁽¹⁾ عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص ص 273_274.

⁽²⁾ Reydam L :Universa jurisdiction :international and municipal legal perspectives,oxford university press,oxford,p.148.

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

الإختلاف، نتناول موقف كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري بإعتبارهما من أبرز النماذج العربية في هذا المجال.

أولاً: موقف التشريع الجزائري

تعتمد السياسة الجنائية الجزائرية في تحديد النطاق المكاني لتطبيق القانون الجنائي أساساً على مبدأ الإقليمية، إلى جانب المبدأين الشخصي والعيني بإعتبارهما من المبادئ المكملّة لحماية مصالح الدولة الأساسية، ومن خلال الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما فيها التعديلات الواردة في القانون 14-25 يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح ومستقل على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما أنه لم يمنح القضاء الوطني اختصاصاً عاماً لمتابعة الجرائم الدولية الخطيرة دون وجود صلة تربط الجريمة بالدولة، سواء كانت صلة إقليمية أو شخصية أو عينية⁽¹⁾

ورغم ذلك، اعتمد المشرع الجزائري بصورة غير مباشرة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وهو المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري وبناء على ذلك فإن لإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وتنتشر رسمياً تصبح جزءاً من التشريع الوطني، مثل إتفاقية مناهضة التعذيب، وإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة⁽²⁾

ويسمح هذا التوجه للقضاء الجزائري بمباشرة المتابعة القضائية إستناداً إلى أحكام تلك الإتفاقيات، خاصة إذا وجد المتهم فوق الإقليم الوطني، وذلك تطبيقاً لقاعدة "إما التسليم أو المحاكمة"، غير أن هذا التطبيق يبقى في بعض الحالات مقيداً بضرورة وجود نص داخلي يجرم الفعل المرتكب، إحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(1) أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 107_108.

(2) ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، سنة 2011، ص 246.

ورغم هذه القيود، فإن إعتداد الجزائر على الإتفاقيات الدولية يشكل وسيلة مهمة لتعزيز التعاون القضائي الدولي ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، في انتظار تدخل تشريعي صريح ينظم أحكام الإختصاص العالمي بصورة أوضح وأكثر دقة⁽¹⁾

ثانيا: موقف التشريع المصري

إتجه التشريع المصري إلى موقف قريب من موقف المشرع الجزائري، إذ لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا عاما يكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واكتفى بالإعتماد على المبادئ التقليدية للإختصاص الجنائي، والمتمثلة في الإقليمية والشخصية والعينية، ولذلك لا تختص المحاكم المصرية بمحاكمة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم المصري إلا إذا كانت تمس مصلحة وطنية مباشرة⁽²⁾

ولمعالجة هذا الفراغ التشريعي، إتجه القضاء المصري إلى الإستناد إلى قواعد العرف الدولي الجنائي، حيث إستقرت أحكام المحاكم المصرية، بما فيها محكمة النقض على إمكانية التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، حتى دون وجود نص تشريعي خاص يدمجها ضمن القانون الداخلي⁽³⁾

كما تعتمد مصر على الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، والتي تكتسب قوة القانون الداخلي بموجب أحكام الدستور، وهو ما يلزم السلطات المصرية بملاحقة المتهمين بالجرائم الدولية متى وجدوا فوق الإقليم المصري وتعدر تسليمهم، تحقيقا للوظيفة الإحتياطية التي يقوم عليها مبدأ الإختصاص العالمي⁽⁴⁾

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يعد من أهم الوسائل القانونية التي إعتدتها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يخلو من

(1) سفيان دخالفي، مرجع سابق، ص 136_137.

(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 37_38 .

(3) سفيان دخالفي، مرجع سابق، ص 168.

(4) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 124.

الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي

صعوبات قانونية وعملية، بسبب ضرورة التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول، ولذلك تباينت التشريعات الوطنية في تنظيمه بين التوسع في الأخذ به أو إخضاعه لقيود وشروط تحد من نطاق تطبيقه، ويبقى نجاح هذا المبدأ مرهوناً بمدى فعالية التعاون الدولي وتنسيق الجهود القضائية بين الدول في مكافحة الجرائم الماسة بالإنسانية⁽¹⁾.

(1) سفيان دخالفي، مرجع سابق، ص 40.

خاتمة

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ الإقليمية يظل أساساً جوهرياً يستند إليه تطبيق القانون الجنائي، لما يوفره من حماية فعالة داخل إقليم الدولة، وذلك تجسيدا لسيادتها وسلطانها في إخضاع الجرائم المرتكبة داخلها لأحكام قانونها الوطني، غير أن الأخذ بهذا المبدأ على نحو مطلق لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية، الأمر الذي يستوجب تدعيمه بمبادئ مكملة تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وتسد ما قد يعتريه من قصور في بعض الحالات، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ شخصية القانون الجنائي، مبدأ عينية القانون الجنائي ومبدأ عالمية القانون الجنائي.

و من ثم توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

3. ضمان حق الدولة في العقاب داخل نطاقها الإقليمي، و ذلك من أجل تحقيق

حسن سير العدالة الجنائية

4. أظهرت الدراسة أن تطبيق مبدأ الإقليمية يرتبط بتحديد إقليم الدولة وتحقيق

وقوع الجريمة، كلياً أو جزئياً، داخل الإقليم الوطني.

5. يستثى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي بعض أشخاص القانون الداخلي

و الدولي، فضلاً عن ذلك الجرائم التي تقع على ظهر السفن و الطائرات

6. تبين أن مبدأ الشخصية يسمح للدولة بمتابعة رعاياها عن الجرائم المرتكبة

خارج إقليمها، بما يضمن عدم إفلاتهم من العقاب.

7. كما إتضح لنا أن مبدأ العينية يهدف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة من

خلال بسط اختصاصها على جرائم تمس أمنها وسيادتها و لو ارتكبت في

الخارج.

8. أما مبدأ عالمية القانون الجنائي ظهر كألية لمكافحة الجرائم الخطيرة ذات

الطابع الدولي، عبر تمكين الدول من ملاحقة مرتكبيها تحقيقاً للتعاون الدولي

والعدالة الجنائية.

9. لا يجوز متابعة المجرم على ذات الفعل مرتين.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات الآتية:

- ضرورة تعزيز فعالية تطبيق مبدأ الإقليمية، من خلال ضوابط قانونية تتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة، بما ينسجم مع تطور الوسائل الحديثة للإرتكاب الجرائم.
- تكريس قواعد قانونية أكثر وضوحاً بخصوص الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات، بما يضمن تفادي تنازع الاختصاص وتحقيق الأمن القانوني.
- دعم أليات تطبيق مبدأ الشخصية، بما يسمح بتعزيز متابعة رعايا الدولة عن الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب
- تعزيز تطبيق مبدأ العالمية في التشريع الوطني، بما يتيح ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ويكرس التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، عند تعذر المتابعة القضائية أمام الجهات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

➤ المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1949 .
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، 1982 .
3. اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، 1944 .
4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961 .
5. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1963 .

ج. النصوص القانونية :

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

د. النصوص القانونية الوطنية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024 .

2. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .
3. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 3 أوت 2025 .
4. الأمر 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر ، 1976 المعدل والمتمم بالقانون 98_05 المؤرخ في 25 جوان 1998 والقانون 10_04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد ،29 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1977.
5. القانون رقم 98-06 المتضمن اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 .

ت. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-199 المؤرخ في 20 أوت 2010، المتضمن قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
3. المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المتعلق بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية .
4. المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
5. المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .
6. المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس 1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي .

7. المرسوم رقم 63-341 المؤرخ سنة 1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .
- وبالنسبة للمرسومين 64-84 و 64-85 فهما صادران في اليوم نفسه (4 مارس 1964) لذلك لا يؤثر تقديم أحدهما على الآخر في الترتيب الزمني

➤ المراجع

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 22، 2025 .
2. أحمد بلال عوض، قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .
3. جرجس طعمه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2024 .
4. جلال ثروت، نظرية القسم العام في قانون العقوبات، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2012 .
5. حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية عن النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع ، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2016.
6. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2015 .
7. سمير عالية، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .
8. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2007.
9. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 .

10. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2012 .
11. طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
12. عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017 .
13. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر الطبعة الخامسة، 2022 .
14. عبد الرزاق فخري صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2007 .
15. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022 .
16. عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، 2003 .
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
18. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1930 .
19. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق الطبعة الرابعة، 1998 .
20. محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، قسم عام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997 .
21. محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1970 .
22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1962 .

23. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
24. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الطبعة الأولى، 2006 .
25. نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1995 .

ب. الرسائل والأطروحات الجامعية

➤ أطروحات الدكتوراه

1. أسماء باليماني، اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .
2. آمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العام أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2020_2021.
3. سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015-2016 .
4. سفيان دخالفي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .
5. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، قسم عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011 .
6. فهد ناصر بن عيسى صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2009 .

➤ رسائل الماجستير

1. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007 .

ج. المقالات

2. عبد الرحمان خلفي، بلال عثمان، حماية الرعايا الجزائريين بالخارج في إطار القانون الجنائي الوطني، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 01 2019 .
3. علي عبد المجيد أحمد أبكر، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2017 .
4. فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، 2011 .
5. محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الدولي مجلة الشرق الأوسط، العدد 3، 2025 .
6. ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2011 .
7. ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011 .
8. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 2 2014 .
9. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، 2010 .
10. بوخالفة، السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 8 .

11. وجدان محمد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 60، 2024 .
12. نورة جبارة لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار: التنظيم والمسؤولية المدنية المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04 . 2021

د. المحاضرات الجامعية

- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010-2011 .
- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2018-2019 .
- فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، 2021-2022 .
- ليلي بن تركي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2020_2021.

ت. المواقع الإلكترونية

- علي شلال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني (<https://share.google/hwnRK1yJzS>)
- حكيمة بوكحيل، نشوء العلاقات القنصلية وإنهاؤها، موقع جامعة سوق أهراس الجزائر.

هـ. الإتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر

- اتفاقية البحر الإقليمي، جنيف، 1958 .
- اتفاقية باريس للملاحة الجوية، 1919.

- قرار معهد القانون الدولي بشأن الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، دورة جنيف، 2005 .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Textes législatifs

- Article 689 du Code de procédure pénale français.
- France, Ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958 portant Code de procédure pénale, article 689, Journal officiel de la République française.
- France, Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du Code pénal, Journal officiel de la République française.

Ouvrages

- Benillouche M., *Droit français, in Juridictions nationales et crimes internationaux*, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF, Paris, 2002.
- De Vabres H., *Les principes modernes du droit pénal international*, Paris, France, 2004.
- Lombois C., *Droit pénal international*, Dalloz, Paris, 1979.
- Reydam L., *Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives*, Oxford University Press, Oxford.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	الفصل الأول: المبدأ الأساسي إقليمية القانون الجنائي
8	المبحث الأول: ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي
8	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية
9	الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية وعناصره
13	الفرع الثاني: مبررات مبدأ الإقليمية
14	المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي
15	الفرع الأول: تحديد إقليم الدولة
17	الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة
22	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية
22	المطلب الأول: حالات الحصانة
23	الفرع الأول: الحصانة في نطاق القانون الداخلي
28	الفرع الثاني: الحصانة في نطاق القانون الدولي
31	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة
32	المطلب الثاني: إمتدادات الإقليم
33	الفرع الأول: الجرائم التي تقع على ظهر السفينة
36	الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على متن الطائرة
	الفصل الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي
42	المبحث الأول: مبدأي شخصية وعينية القانون الجنائي
43	المطلب الأول: مبدأ شخصية القانون الجنائي
44	الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية القانون الجنائي
45	الفرع الثاني: مبررات مبدأ شخصية القانون الجنائي

48	الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي
53	المطلب الثاني: مبدأ عينية القانون الجنائي
54	الفرع الأول: تعريف مبدأ عينية القانون الجنائي
55	الفرع الثاني: مبررات مبدأ عينية القانون الجنائي
57	الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي
62	المبحث الثاني: مبدأ عالمية تطبيق القانون الجنائي
62	المطلب الأول: مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي
63	الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي
65	الفرع الثاني: مبررات مبدأ عالمية القانون الجنائي
68	الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ العالمية
70	المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ العالمية
71	الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من تبني مبدأ العالمية
73	الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الأخذ بمبدأ العالمية
78	خاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة مبدأ الإقليمية بوصفه المبدأ الأساسي لتحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، من خلال بيان مفهومه وتوضيح مبرراته وشروط تطبيقه وكذا الإستثناءات الواردة عليه، مع التطرق إلى المبادئ المكمل له والمتمثلة في مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية، وبيان دورها في مواجهة قصور المبدأ الإقليمي أمام بعض الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، كما تبرز الدراسة توجه التشريعات الحديثة نحو توسيع نطاق الإختصاص الجنائي بما يحقق حماية المصالح الوطنية والدولية ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وإستقراء مضامينها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية الإختصاص الجنائي، القانون الجنائي، تطبيق القانون الجنائي.

Abstract:

This dissertation addresses the principle of territoriality as the fundamental principle for determining the scope of application of law in terms of place, by explaining its concept, clarifying its justifications and conditions of application, as well as the exceptions related to it. It also addresses the complementary principles, namely the personality principle, the protective principle, and the universality principle, and highlights their role in overcoming the shortcomings of the territorial principle in relation to certain transnational crimes. The study further highlights the tendency of modern legislation to expand criminal jurisdiction in a way that ensures the protection of national and international interests and reduces the phenomenon of impunity.

The study adopts a descriptive and analytical approach through the analysis of relevant legal texts and the examination of their content.

Keywords: territoriality principle, personality principle, protective principle, universality principle, criminal jurisdiction, criminal law, application of criminal law.